الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Centre Universitaire de MILA

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-

معهد الآداب واللغات قسم اللغة و الأدب العربي

المرجع:.....

المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وآثرهما في استنباط أحكام القرآن - دراسة دلالية -

مذكرة معدة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: الدراسات اللغوية التخصص: علوم اللسان العربي

إعداد الطالب(ة):
*- سهام مجوج

إشراف الأستاذ(ة):
سليم مزهود

السّنة الجامعية: 2015/2014

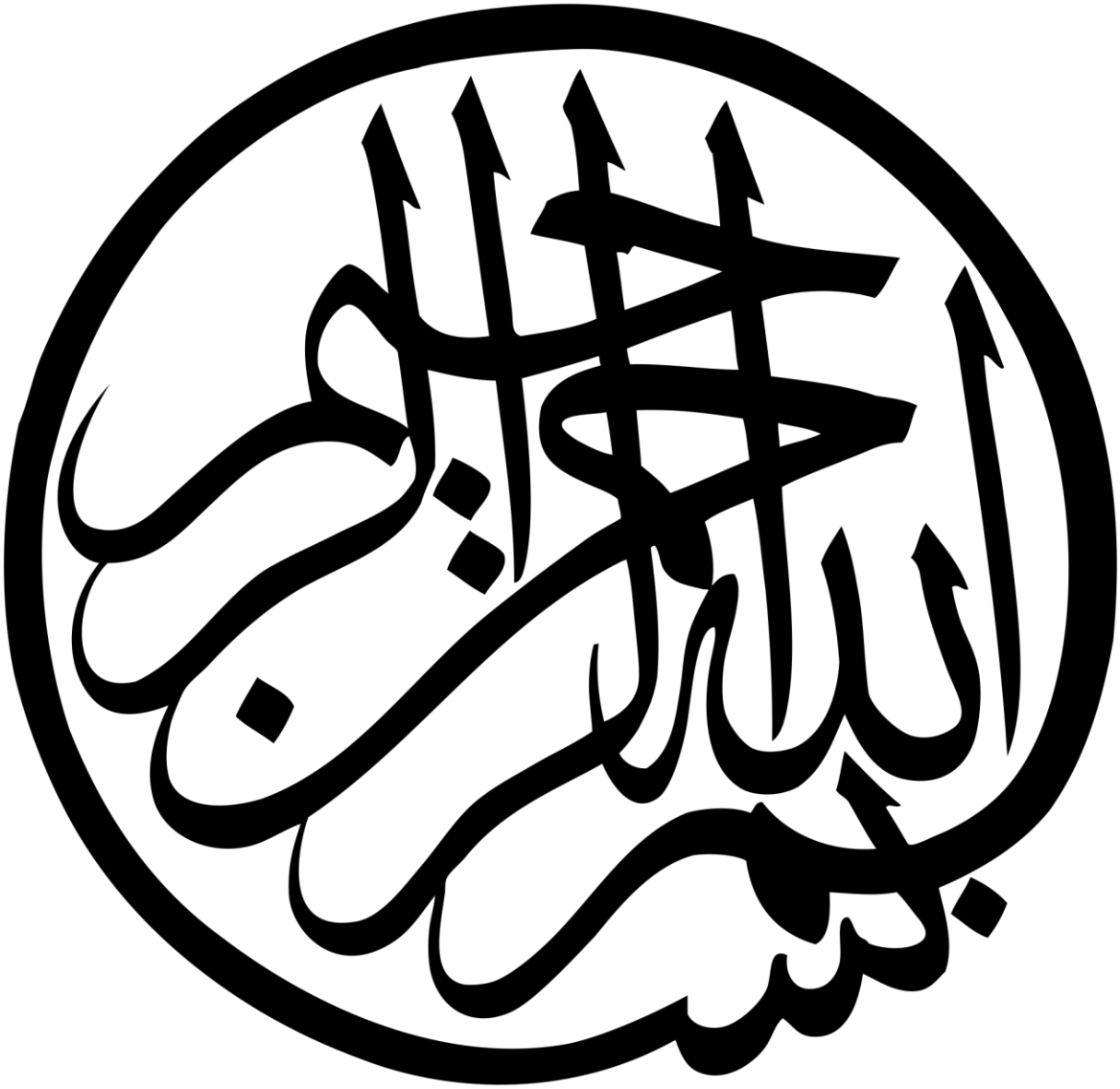
بسم الله الرحمن الرحيم

"إذا نحن استعملنا ضمير الجمع بدل ضمير المفرد في كتابتنا فلأن هذا الاستعمال تقليد عربي أصيل في صيغة التكلم من صيغ الكلام، ثم لأنه هو الاستعمال المتعارف عليه في المقال العلمي والتأليف الأكاديمي فضلا عل أنه يفيد معنى" المشاركة والمقاربة "... ولا دلالة له إطلاقا على تعظيم الذات ولا على الإعجاب بالنفس ".

طه عبد الرحمن اللسان والميزان أو التكوثر العقلي ص 13

"شكـــر وعرفـان"

إلى من رسم لي طريق النجاح

ورعى هذه الثمرة منذ أن كانت فكرة

في الأذهان إلى غاية إخراجها في هذه الصورة

أستاذي الفاضل

الأستاذ: سليم مزهود.

أسمى مشاعر الاحترام والتقدير.

إهداء

إلى من ربياني صغيرا .

إلى كل من علمني ، وأخذ بيدي ، وأنار لي طريق العلم والمعرفة .

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح .

إلى كل من ساندني ، ووقف بجانبي .

إلـى أمـي و أبـي . . .

إلى كل من كان النجاح طريقه ، والتفوق هدفه ، والتميز سبيله.

إلى أخي عبد الرزاق

وكل العائلة

وإلى الصديقة الغالية " أسيل عسكر" من دولة العراق الشقيقة

وكل ما صادفته حياتي

صديقاتي

المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرهما في استنباط أحكام القرآن الكريم

خطة البحث

مقدمة

المدخل

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي لأصول الفقه

2- موضوع أصول الفقه

3- مسائل علم أصول الفقه

4- الدلالة عند الأصوليين

الفصل الأول: دلالة المنطوق

المطلب الأول: مفهوم دلالة المنطوق

المطلب الثاني: أقسام المنطوق عند الأصوليين

المطلب الثالث: ماهية المنطوق غير الصريح

الفصل الثاني: دلالة المفهوم

المطلب الأول: مفهوم دلالة المفهوم

المطلب الثاني: أقسام دلالة المفهوم

1- مفهوم الموافقة

2- مفهوم المخالفة

الفصل التطبيقي: المنطوق والمفهوم وأثرهما في أحكام القرآن

1- الدّلالة في القرأن الكريم

2-**النّمط الأوّل:** المنطوق

الشّكل الأوّل: المنطوق الصريح

الشّكل الثّاني: المنطوق غير الصريح

3-**النّمط الثّاني**: دلالة المفهوم في القرآن الكريم

أولا: مفهوم الموافقة

ثانيا: مفهوم المخالفة

خاتمة

ملخص بالعربية

ملخص بالإنجليزية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

مقدمـــة:

نتناول في هذه المذكرة بالدّرس والتّحليل ثنائي "المنطوق والمفهوم"، ويندرج هذا الثّنائي ضمن القواعد الأصولية اللّغوية التي تعد من أهم مفاتيح تفسير النّصوص الشّرعية أو يستنبط الأحكام منها عن معرفتها.

سبب اختيار الموضوع:

1-أن دلالة المنطوق والمفهوم تمثل نوعا من طرق تلقي الخطاب الشرعي وتترتب عليهما أحكام كثيرة وفي إفرادهما بالدراسة والبحث ما ينبّه إلي أهميتهما.

2. أن تنوع الدّلالات من النصوص تارة بالمنطوق وتارة بالمفهوم تدل على تنوع المعاني المستفادة من الشّرع وأن النّص الشّرعي متعدد المعاني ومعجز من جوانب لا تُحصى وأنه ليس محصورًا في الهِداية فقط وإنما للتّشريع والتّوجيه والإعجاز.

3. أن الأصوليين وإن اختلفت مناهجهم في بيان طرق الدّلالة فإن اختلافهم ليس جوهريًا لأنه اختلاف في الاصطلاح وليس في مفهوم تلك الطرق والقاعدة:

أن العبرة بالمعاني وإن اختلفت الألفاظ و الاصطلاحات، وكما هو معروف فقهًا لا مشاحة في الاصطلاح.

إن هذا الإشكال المطروح في هذا البحث يتضمن الأسئلة الآتية:

*هل فهم السّامع من كلام المتكلم كمال المسمىّ أو جزءه أو لازمه؟

*هل اللّفظ إذا أطلق دل؟

*هل الدّلالة ذاتية في اللّفظ، أم خارجة عنه؟

إن طبيعة المضامين المتنوعة لهذا البحث جعلتنا نحاول استعمال منهجين من أجل دراسة ثنائي المنطوق والمفهوم وآثرهما في استنباط الأحكام وأهم المناهج التي اتبعناها في هذا البحث هي:

1- منهج اللغوي: الذي استعملناه في تتبع مفهوم الدلالات وأنواعها في اللغة والاصطلاح.

2- المنهج التحليلي الوصفي: الذي استعملناه في دراسة وتحليل بعض الأمثلة من الذكر الحكيم.

صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء انجازنا لهذا البحث صعوبات عديدة، أهمها جمع المصادر والمراجع واستنباط المادة العلمية وتفصيلها وفق خطة البحث، إضافة إلى صعوبة جمع مادة الموضوع وانتقاء ما يناسب البحث ويخدم هدفه.

*أما مصادر البحث ومراجعه المعتمدة في هذا البحث فيكمن تصنيفها بحسب الأهمية كما يأتي:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: معاجم اللّغة وأهمها في هذه المذكرة: لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروز آبادي، مجمل اللّغة: أحمد بن فارس، محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس.

الكتب القديمة: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرحمان البناني: حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع... .

الكتب الحديثة: إدريس حمادي: الخطاب الشّرعي وطرق استثماره.

- فمن خلال تصورنا لطبيعة هذا الموضوع اقتضت الخطة أن تكون موزعة على مقدمة ومدخل تناولنا فيه مفهوم الدلالة وأنواعها، وثلاثة فصول، أما الفصل الأول فتناولنا فيه مفهوم المنطوق في اللغة والاصطلاح وأقسامه: المنطوق الصريح والمنطوق الغير صريح وما يندرج عنهما من أنواع، أما في الفصل الثّاني" المفهوم" لغةً واصطلاحا وما يندرج عنه من أنواع، وفي الفصل الثّالث طبقنا فيه دلالة المنطوق والمفهوم وآثرهما في استنباط أحكام القرآن الكريم.

ثم ختمنا بحثنا هذا بخاتمة؛ نستخلص فيها أهم النّتائج التي وصلنا إليها بعد هذه الدّراسة وذيلنا البحث بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدناها، وحسبنا إن أخطأنا فإنّا كنّا مخلصين للمنطوق والمفهوم، وقد نال منا التّعب ولا يفوتنا أن نقدم جزيل الشكر لأستاذنا "سليم مزهود" المشرف على هذا البحث.

المدخل

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي لأصول الفقه

2- موضوع أصول الفقه

3- مسائل علم أصول الفقه

4- الدلالة عند الأصوليين

توطئة:

قبل الشّروع في مفردات البحث فلابد من الوقوف عند مصطلح الأصوليين والتّفريق بين الأصوليين والفقهاء، لكي تتضح الصورة للقارئ عن سبب اهتمامهم بمفردات اللّغة وتراكيبها وما ينطوي على ذلك من دلالات متنوعة وأثر تلك الدّلالات على استنباط أحكام القرآن.

1-التّعريف اللّغوي والاصطلاحي لأصول الفقه:

من المعلوم أنه قبل أن يخوض الإنسان في علم من العلوم يتعين عليه أن يتصور هذا العلم وأفضل طريق لتصور علم من العلوم هو معرفة حدّ هذا العلم (أي تعريفه) قال **الإسنوي: "أعلم أنّه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم والتّصور مستفاد من التّعريفات"**[1].

وقال **أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرّسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه"**[2].

- يعرَّف أكثر الأصوليين أصول الفقه باعتبارين: باعتباره مركباً تركيباً إضافياً وباعتباره علماً ولقباً يطلق على علم معين.

الاعتبار الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً تركيباً إضافياً:

لو نظرنا في إسم هذا العلم لوجدناه مركباً من كلمتين هما (أصول) و (الفقه) والأولى منهما مضافة للثانية؛ لهذا يسمى هذا الاعتبار بالتعريف الإضافي.

ومعرفة المركب مبنية على معرفة أجزائه، لهذا لا بد من تعريف الأصول لغة واصطلاحاً وكذلك الفقه:

---

[1] – جمال الدين الإسنيوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار عالم الكتاب، دط، ج1، ص 7.

[2] –علي بن محمد الامدي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي، ط1، 2003م، ج1، ص19.

أ-**الأصول في اللّغة:** جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه أو جذره أو قاعدته[1].

وقد ذكر الأصوليون عدة معانٍ للأصل في اللغة، إلا أن المعاني اللغوية التي يذكرها الأصوليون لا تخرج عن المعنى الذي ذكره علماء اللغة، فإن من خصائص الأساس: أنّه يتفرع عنه غيره وينشأ منه وينبني عليه ويستند إليه.

ب-**الأصول في الاصطلاح:** له عدة معانٍ أهمّها ثلاثة:

1) **الدّليل:** كقولهم: الأصل في وجوب الحج كقوله تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[2]، أي دليل وجوبه.

2) **القاعدة:** كقولهم: "**الأمور بمقاصدها**" أصل من أصول الشّريعة، أي قاعدة من قواعدها.

3) **الرّاجح:** كقولهم: "**عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقية هي الأصل**" أي الرّاجح عند السّامع.

ج- ما المراد من الأصول في تعريف (أصول الفقه) ؟ هل المراد منها معناها اللّغوي ؟ أو أنّها مستعملة في واحد من المعاني الاصطلاحية ؟ وإذا كانت مستعملة في واحدة منها فما هو هذا المعنى ؟

الرّاجح: أن المراد من الأصل في تعريف أصول الفقه معناه اللّغوي، وهو الأساس الّذي ينبني عليه غيره؛ لأن الفقه يبنى على الأدلّة وعلى القواعد الأصولية، وإذا حملنا (الأصول) على معناها اللّغوي كان ذلك شاملاً للدّليل والقاعدة، أما إذا حملناها على الدّليل فقط أو القاعدة فقط فيكون في ذلك قصر لأصول الفقه على أحد ما يبنى عليه دون الآخر. ولا يقال إنه يحمل على الدليل والقاعدة معاً وذلك لأن اللفظ المشترك لا يحمل على معنييه معاً، فلا

[1] – ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط2، 1993م.ج 11، ص 16.مادة «أصل».

[2] – سورة آل عمران: الآية 97.

يحمل لفظ العين على الباصرة والجارية معاً، كذلك لا يحمل أصول الفقه على الدّليل والقاعدة معاً. بخلاف ما لو قلنا: إن المراد بالأصول هو المعنى اللّغوي [1].

أ- الفقه لغة: " العلم بالشّيء والفهم له " [2].

ب- والفقه اصطلاحاً: " العلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسب من أدلّتها التّفصيلية " وهذا تعريف جمهور الأصوليين [3].

ج- شرح التّعريف الاصطلاحي للفقه:

- **العلم:** المراد به مطلق الإدراك الشّامل للقطع والظّن [4]. وهو جنس في التّعريف يشمل كل علم سواء أكان علماً بالذوات أم الصفات أم الأفعال كذات زيد ووصفه بالطّول وفعله وهو القيام، أو علماً بالأحكام كالإيجاب والتّحريم [5].

- **الأحكام:** (قيد أول خرج به ما ليس بأحكام كالذوات والصفات والأفعال)[6].

- **الشّرعية:** قيد ثانٍ في التعريف لإخراج الأحكام غير الشّرعية كالأحكام العقلية مثل العلم بأن الواحد نصف الاثنين والأحكام العادية كالعلم بأن النّار محرقة.

- **العملية:** قيد ثالث لإخراج الأحكام الشّرعية العلمية الاعتقادية [7]، كوجوب الإيمان بالله.

---

[1] - عبد العزيز بن ربيعة: أصول الفقه ، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، ص33/30.

[2] - الفيروز أبادي: قاموس المحيط، ط8، تحق: العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م.مادة «فقه».

[3] - جمال الدين الإسنوي: نهاية السول، مرجع سابق، ص 19.

[4] - عبد العزيز بن ربيعة: مرجع سابق، ص42.

[5] - المرجع نفسه، ص42.

[6]- نفسه، ص45.

[7] - عبد الرحيم الإسنيوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح::محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، دط، ص50.

– **المكتسب:** قيد رابع "**خرج به علم الله تعالى فإنه ليس علماً مكتسباً بالبحث والنظر بل هو صفة لازمة له جلّ وعلا** ".

– **من أدلّتها:** قيد خامس، خرج به العلم المكتسب من غير الأدلّة وهو علم الملائكة وعلم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم[1].

كما خرج به علم المقلد بالأحكام؛ فإنه ليس مكتسباً من الأدلة؛ بل هو مكتسب من المجتهد[2].

– **التّفصيلية:** أي: الأدلّة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية، فيدلّ كل واحد منها على حكم جزئي... كقوله تعالى: ﴿ **وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [3] الذي يدل على حكم بعينه وهو وجوب إقامة الصلاة.

ولفظ "**التّفصيلية**": قيد سادس في التّعريف يخرج الأدلّة الإجمالية الكلّية التي لا تتعلق بمسألة معينة كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع، فإن هذه الأدلة الإجمالية يبحثها الأصولي وليس الفقيه" [4].

الاعتبار الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للفن المخصوص:

بعد أن عرفنـا معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من الكلمتين (أصول) و(الفقه)؛ وذلك ببيان معنى الكلمتين لغة واصطلاحاً ننتقل إلى تعريفه باعتباره لقباً يطلق على هذا الفن المخصوص.

---

[1] – عبد العزيز الرّبيعة، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 49.

[2] – المرجع نفسه، ص 49.

[3] – سورة البقرة: الآية 43.

[4] عبد العزيزالربيعة: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص51/50.

اختلفت مناهج الأصوليين في تعريفه بهذا الاعتبار (اللّقبي)، منهم من نظر في تعريفه إلى معناه الوصفي، فعرّفوه تبعاً لذلك، ومنهم من نظر في تعريفه إلى معناه الاسمي، فعرفوه تبعاً لذلك.

1- وممن نظر إلى معناه الوصفي: القاضي البيضاوي الشّافعي؛ حيث عرّفه بأنه "**معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد**"[1].

2- وممن نظر إلى معناه الاسمي ابن مفلح الحنبلي، حيث عرفه بأنّه "**القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشّرعية الفرعية**"[2].

3- **يقول ابن تيمية** – رحمه الله – : " **المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنّة**"[3]، ولذا فرغ العلماء وسعهم، وبذلوا وقتهم وجهدهم في تأصيل أصوله، وتفريع فروعه، وتعددت فيه المؤلّفات، ذات المناهج المختلفة، والصفات المتعدّدة .

وقد اختار كثير من المعاصرين التعريف الثاني ومنهم الخضري والدّكتور يعقوب الباحسين و.د.عبد العزيز الرّبيعة، إلا أنهم أضافوا إلى آخره: من الأدلّة.

وتمام التعريف المختار عندهم: " **القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشّرعية من الأدلة**" [4].

3- موضوع أصول الفقه:

للعلماء في ذلك عدة أقوال منها:

---

[1] – جمال الدين الإسنيوي: نهاية السول،مرجع سابق، ص 6.

[2] –تقي الدين ابو البقاء ابن النجار: شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م. ج1، ص 44.

3 – تقي الدين أحمد ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج20، ص 497.

[4] – عبد العزيز الربيعة:علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 58.

أ-موضوعه هو الأدلّة الشّرعية الكلّية الإجمالية من حيث إثباتها للأحكام الكلّية فالأصولي يبحث مثلاً القياس وحجيته، والعام وما يفيده والأمر وما يدل عليه وهكذا[1].

- أما الأحكام الشّرعية فهي ثمرة الأدلّة، وثمرة الشّيء تابعة له.

وهذا رأي كثير من الأصوليين منهم الغزالي والآمدي، وابن الهمّام، وابن السّبكي وابن عبد الشكور وغيرهم.

ولعل مستند هذا الرّأي أن" **مفهوم أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، وهذه القواعد مصدرها الأدلّة التي منها استنبطت، فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تابعاً لها** "[2].

4- مسائل علم أصول الفقه:

بين الغزالي أن مسائل أصول الفقه ترجع إلى أربعة مباحث هي:(الأحكام والأدلّة وطرق الاستنباط والاجتهاد) ونص كلامه: " جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

- **القطب الأوّل:** في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.
- **القطب الثّاني:** في الأدلّة، وهي الكتاب والسنّة والإجماع، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.
- **القطب الثّالث:** في طرق الاستثمار.
- **القطب الرّابع:** في المستثمر وهو المجتهد... ويقابله المقلد... فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما[(3)].

وبعد أن بين ذلك إجمالا فصل في كيفية إدراج مسائل أصول الفقه وتشعبها من هذه المباحث والأقطاب الأربعة.

---

[1] – عبد العزيز الرّبيعة:علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص237.

[2] – المرجع نفسه، ص238.

[3] – أبو حامد الغزالي:المستصفى، تح:حمزة بن زهير، دار المدينة المنورة، دط، ج 1، ص8.

فأصول الفقه ليس المقصودة من علم اصول الفقه معرفة الأحكام الشّرعية الفرعية؛ إنما المقصود الرئيس منه هو كيفية استنباط هذه الأحكام من الأدلّة، أي وضع القواعد والوسائل الموصلة إلى استنباط الأحكام من الأدلّة.

فلكي يستنبط الفقيه حكم الصلاة من قوله تعالى: ﴿ وأَقِيمُوا **الصَّلاَةَ** ﴾ [1]؛ لا بد من وسيلة تعينه على ذلك، وهذه الوسيلة هي القاعدة الأصولية التي تقول: "**الأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة**"؛ أي موضوع الفقه هو أفعال المكلفين من حيث أنّها تحل وتحرم وتبطل وتفسد، فالأصولي والفقيه موضوع بحثهما الأدلّة الأربعة لكن الأصولي يبحث من حيث التّقعيد واستنتاج القواعد العامة وأوجه دلالتها على الأحكام الشّرعية بصورة إجمالية أما الفقيه فينظر فيها من جهة التّطبيق لتلك القواعد والأحكام على جزيئات المسائل.

5-الدّلالة عند الأصوليين:

يقسّم الفقهاء الأصوليون الدّلالة إلى لفظية ونصية يجمعها اصطلاح: " منطوق" وإلى"دلالة مفهومية"، ويقولون: دلالة المنطوق في المقابل دلالة المفهوم. وعندئذ يتحدثون عن مفهوم المخالفة.

وبعضهم يجعل الدّلالة اللفظية في مقابل الدّلالات المفهومية التي تدخل فيها الدلالات النّصية، وإذ ذاك يكون لديهم: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، ومفهوم الشرط، والصّفة وغيرها.

هذه اصطلاحات أصولية من ورائها جهود غنية بالاجتهاد والتمحيص والنقد أسسها علماؤنا لتكون لهم آلات طيعة تساعدهم على فهم نصوص الشّريعة واستنباط ما في أحشائها من علم.

1 – سورة البقرة: الآية 43.

قبل تعريف دلالة النّصوص عند الأصوليين، أردنا أن نلقي الضوء على المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للدّلالة.

أ- المفهوم اللّغوي والاصطلاحي:

الدّلالة في **اللغة:** مصدر " دَلَ يدل دَلاَلَة "؛ يقال " دَلَهُ على الطريق يَدُلُهُ دَلاَلَةٌ ودَلاَلَة ودَلولَة " والفتح أعلى: أي أَرْشَدَهُ. وقيل: " الدِلاَلَةُ " بالكسر :اسم لعمل الدَلاَلْ.[1]

أما الدّلالة عند المناطقة: عرفت بـ: " **هو كون الشّيء بحالة يلزم من العلم بشيء آخر**"[2]، الشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول، وعملية انتقال الذهن من الدال إلى المدلول هي الدلالة[3]، أو أنها كون الشيء بحالة إذا عملت بوجود انتقال ذهنك إلى وجود شيء آخر[4].

يقول الشيخ المظفر: " **إذا سمعت طرقة بابك ينتقل ذهنك – ولا شك – إلى أن شخصاً على الباب يدعوك، وليس ذلك إلا لأن هذه الطّرق كشفت عن وجود شخص يدعوك و إن شئت قلت: إنّها دلت على وجوده، إذن طرقة الباب، دال ووجود الشّخص الدّاعي مدلول وهذه الصّفة التي حصلت للطرقة دلالة** "[5].

وتنقسم الدلالة عند المناطق على ثلاثة أقسام هي:

1. الدّلالـة العقليـة.
2. الدّلالـة الطّبيعـة.
3. الدّلالة الوضعية.

---

[1] – أبو القاسم الزّمخشري: أساس البلاغة، دار: صادر، بيروت، دط، 1965م، مادة (د ل ل).

[2] – محمود الرّازي: تحرير القواعد المنطقية المسينة، ط1، م 16.

[3] – المرجع نفسه، ص 16.

[4] – الشّيخ محمد رضا: المنطق، سرور، قم المقدسة، ط10، ص 29.

[5] – محمد رضا المظفر: المنطق، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1،ج 3، ، ص29.

وذلك لأنّ أساس الارتباط الحاصل بين الدّال والمدلول هو إما العلية والمعلولية كما هو الحال في الدّلالة العقلية، وإما اقتضاء الطّبع كما هو الحال في الدّلالة الطبيعية، وإما العلم بالوضع كما هو الحال في الدّلالة الوضعية[1].

وكل من هذه الدّلالات إما أن تكون لفظية أو غير لفظية و الحصر فيها عقلي[2].

وإذا عُلم ذلك فنقول: " **إنّ الدّال إنْ كان لفظاً فالدّلالة لفظية، و إلا فهي غير لفظية، فما كان منها بالعقل فعقلية أو بالطبع فطبيعية أو بالوضع فوضعية**"[3].

- ومثال على ذلك: سئل أعربي بم عرفت ربك؟ فقال: الأثر يدل على المسير، والبَعْرَة تدل على البعير، فسماء ذات أبراجٍ وأرضٌ ذات فجاج وبحارٌ ذات أمواج ألا تدل على السميع البصير؟. وكلها دلالات عقليـة حسّيـة؛ أما كونهـا حسّية فلأنّـها مشاهدة بالحس وعقلية: فلأن العقل يدل على أن كل حادثٍ لابد له من محدث.
- الدّلالة الطبيعية غير اللّفظية كدلالة صفرة الوجه على الوجل، وحمرته على الخجل[4].
- ومثـال الدّلالـــة الوضعية غيـر اللّفظيـة كدلالـة الـدّوال الأربـع:

((الخطـوط، والعقود، والنّصب، والإشارات على مدلولاتها)) [5].

ومن المعلوم لدى المختصين في دراسة الدلالة إن الوضع هو: جعل شيء بإزاء آخر بحيث إذا فهم الثاني، ويكون على ذلك المراد بالدّلالة الوضعية اللفظية: كون اللّفظ على حال كما أطلق فهم معناه بعد العلم بتلك الحالة.

وتنقسم الدّلالة الوضعية اللّفظة عقلاً على ثلاثة أنواع هي:

---

[1] – محمد رضا المظفر: المنطق، مرجع سابق، ص 29.

[2] – السّيد الشريف الجرجاني: حاشية على تحرير القواعد المنطقية، مطبوع مع تحرير القواعد المنطقية، دط، ص 20.

[3] – المرجع نفسه، ص.ن.

[4] – أبو بكر الرّازي: تحرير القواعد المنطقية، ص 20.

[5] – محمد رضا المظفر: المنطق، مرجع سابق، ص31.

1- **دلالة المطابقة:** وهي دلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له من حيث أنه تمام معناه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت دلالة المطابقة لأمرين أحدهما لتطابق دلالة اللفظ والمعنى، وثانيهما لتطابق الوضع والفهم لما يفهم من اللفظ هو عين ما وضع له[1].

ومثّل لها شيخ الإسلام رحمه الله بدلالة كل اسم من أسماء الله عز وجل على ذاته مع الصفة المختصة بالاسم.

فالرحمان مثلاً: "يدل على ذات الله مع رحمته دلالة مطابقة".

وكدلالة "سورة الكافرون" على التوحيد العملي، ودلالة سورة الإخلاص على التوحيد العلمي القولي.

2- **دلالة التّضمن:** وهي دلالة اللفظ بالوضع على جزء معناه في ضمن المجموع كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط [2].

3- دلالة الإلتزام: وهي دلالة اللفظ على خارج عن الموضوع له لا ينفك عنه ذهناً كدلالة لفظ الضرب على الضارب والمضروب[3].

أما الدّلالة عند الأصوليين: فعرّفها ابن همام بأنها: " كون الشيء متى فُهم فُهمَ غيره فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية أو بالعقل فعقلية، ومنها الطبيعية"[4].

---

[1] – محمد رضا المظفر: المنطق، مرجع سابق، ص 32.

[2] –أبو بكر الرّازي: تحرير القواعد المنطقية،مرجع سابق، ص21.

[3] – المظفر: المنطق، مرجع سابق، ص32.

[4] – محمد بن عبد الواحد ابن همام: التّحرير في أصول الفقه الجمع بين اصطلاحي الحنفية والشّافعية، مطبوع مع شرح التّحرير لابن الحاج، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1983م. ج1، ص 99.

وعرفها الأصفهاني بأنها: " كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[1]. وقد أقتصر بعض الأصوليين على تعريف الدلالة الوضعية اللفظية، حيث عرفها الزركشي بقوله: " كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له"[2].

وذلك لأن استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية يتوقف على معرفة الفقيه لدلالة الألفاظ على معانيها، لذلك يهتم الأصوليون ببحث الدلالة الوضعية اللفظية دون غيرها من أنواع الدلالات.

- أما ابن تيمة– رحمه الله– قسم الدلالة إلى ثلاثة أقسام:[3]

أ– **القسم الأول:** الدلالة التي لم يشعر بها الدال، ولم يقصدها، وتسمى دلالة الحال مثل احمرار الوجه يدل على خوف صاحبه.

ب– **القسم الثاني:** الدلالة التي يعلم بها الدال، ولكنه لم يقصد إعلام أحد بها. وذلك مثل البكاء، ونحوه من الأصوات التي تدل بالطبع، فإن فيه دلالة على حزن المرء والدال يعلم بهذه الدلالة، ولكن لم يقصد إعلام أحد بحزن نفسه.

ت– **القسم الثالث:** الدلالة التي يقصدها الدال وهي تكون بخطاب، وقد تكون بغير خطاب، كالإشارة. إذ يقول رحمه الله (ابن تيمية):"....إن الدلالة على مراتب: احدهما بأن يدل الدليل بغير شعور منه ولا قصد، فهذا الذي يسمى لسان الحال...".

ومن هذا الباب قول الشاعر سويد الصامت:

تُحَدِثُنِي العينان ماَ القَلبُ كاتـــمُ ولاَ خَيْرَ فِي الشَحْنَاءِ وَ النَظَرِ الشَزَرِ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ** ﴾[1]، أي أن الشّيخ ابن تيمية قسم الدّلالة بحسب قصد المتكلم.

---

1 – محمد تقي الأصفهاني: هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، مؤسسة النشر الإسلامي دط،ج1 ص142.

2 – بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، د.ط، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، دط، 1988م. ج1 ص36.

3 – حسن بن العطار: حاشية العطار على شرح الخصيبي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 2000م. ص 51.

ويمكن توضيح أنواع الدّلالات في المخطط الآتي:

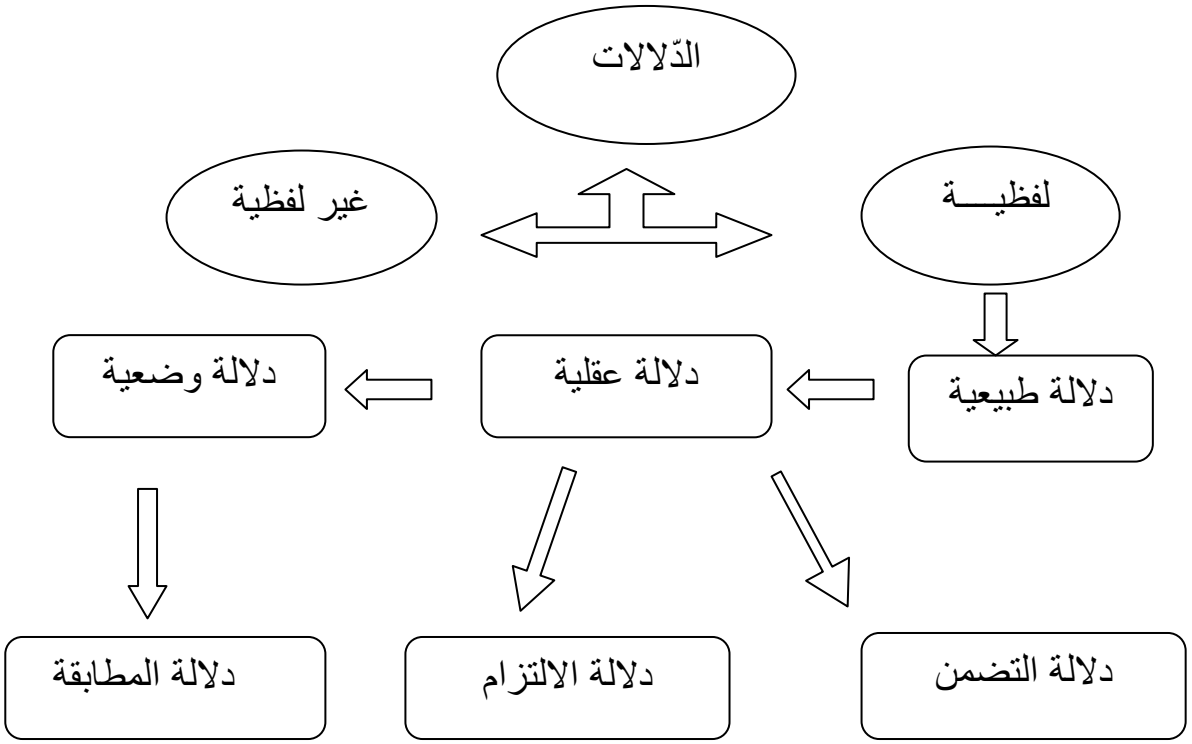

المخطط رقم (01): أنواع الدّلالات

1 – سورة محمد: الآية 30 .

الفصل الأول: دلالة المنطوق

المطلب الأول: مفهوم دلالة المنطوق

المطلب الثاني: أقسام المنطوق عند الأصوليين

المطلب الثالث: ماهية المنطوق غير الصريح

توطئة

يعتبر الأصوليون القصد هو المحرك الأول للخطاب وتحديد نوعه إن كان إبلاغيا أو اقتضائيا أمرا أو نهيا أو طلبا. وقصد المتكلم المثالي في نظرهم ثابت لا يتغير وعلى السّامع أو المتلّقي معرفته وتحديده، ويكون ذلك عن طريق الوحدات الكلامية ذاتها التي يتفوه بها المتكلّم. يقول "ابن القيم الجوزية": "**والألفاظ لم تُقصد لنفسها وإنّما هي مقصودة للمعاني والتّواصل بها إلى معرفة مراد المتكلّم**"[1].

ويطلق الأصوليون عن الوحدة الكلامية الدّالة عن المعنى المقصود مصطلح (منطوق) ويعنون به " ما يفهم من صريح اللّفظ" وهنا يستوقفنا سؤال ألا وهو ما الذي يراد فهمه من صريح اللّفظ؟ أو بتعبير آخر ما الغاية التي يراد فهمها من الوحدة الكلامية؟ وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل إن شاء الله.

1 – ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة، دار: ابن الجوزية، المملكة العربية السعودية ط1، ج2، ص 75.

المطلب الأول: مفهوم دلالة المنطوق

أولا: المفهوم اللّغوي والاصطلاحي

أ- لغة: اسم مفعول من نَطَقَ يَنْطِقُ نُطْقاً إذا تكلم[1]، ومنها المَنْطِيقْ أي: البليغ وقد أنطقه الله واستنطقه: أي كلمه وناطقه. فالمنطوق هو الملفوظ به [2].

والمنطق الكلام ونَطق يَنْطق بالكسر نُطْقًا ومنطقا وناطقهُ واِسْتَنْطَقَهُ أي كلمه. والسكوت خِلاَفَ النُطْقْ ومنه قوله تعالى: ﴿**عَلمَنَا مَنْطِقَ الطَيْر**﴾[3] فسمّاه منطقا؛ لأنه عبر به عن معنى فهمه .

ب- اصطلاحا: عرّف الأصوليون المنطوق بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي :

تعريف الأنصاري والشّوكاني: "**المنطوق ما دل عليه اللّفظ محل النّطق**"، يعني يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله.

كما عرفه ابن الحاجب بقوله: "**ما دلّ عليه اللّفظ في محل النّطق**"[4]، وعرّفه **الآمدي** بقوله: "**ما فهم من دلالة اللّفظ قطعا في محل النّطق**"[5].

وهو عند الدكتور **إدريس حمادي:** "**ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا** "[6].

1- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، ج 10، ص 354.

2- حسن الخليفة بابك: مناهج الأصوليين، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1989م، ص 63.

3 – سورة النّمل : الآية 16.

4 – عبد الرّحمان البناني: حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د ط، 2006م، ج،1 ص238.

5 – علي بن محمد الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، تح: عبد الرزاق عفيفي، د.ط،2008م، ج3 ص66.

6 – إدريس حمادي: الخطاب الشّرعي وطرق استثماره، المركز الثّقافي العربي، ط1، 1994م، ص211.

وعرفه **الأستاذ العربي اللّوه بقوله: "ما يفهم من اللّفظ في محل النّطق بأن ينصرف إليه الذّهن مباشرة بمجرد النطق به"**، وعلّق على تعريفه هذا بقول **الآمدي** في الإحكام: **"والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك تمييزا بين الأمرين"[1].**

وفي مجمع الأمثال قال أمجد الكيواني:

خَاطِبْ بِقَدْرِكَ دَائِماً وَبِقَدْرِ مَـنْ خَاطَبْتَهُ بِالرِفْقِ وَالتَفْهِيـــمِ

وَإِلى الحَقَائِقِ يَا فَتَى كُنْ طَامِحًا أَخِذًا مِنَ المَنْطُوقِ وَالمَفْهُومِ

ورغم الاختلافات اللّفظية الطّفيفة بين هذه التّعاريف فإن مؤداها واحد، وهو أن المنطوق ما يؤخذ من اللّفظ من أحكام دون التفات إلى معقوله وروحه. وهذا ما أجمع عليه كل من عرف المنطوق من المتقدّمين والمتأخرين.

1 – الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص94.

المطلب الثاني:أقسام المنطوق عند الأصوليين:

ونوضح أقسام المنطوق عند الأصوليين في المخطط الآتي:

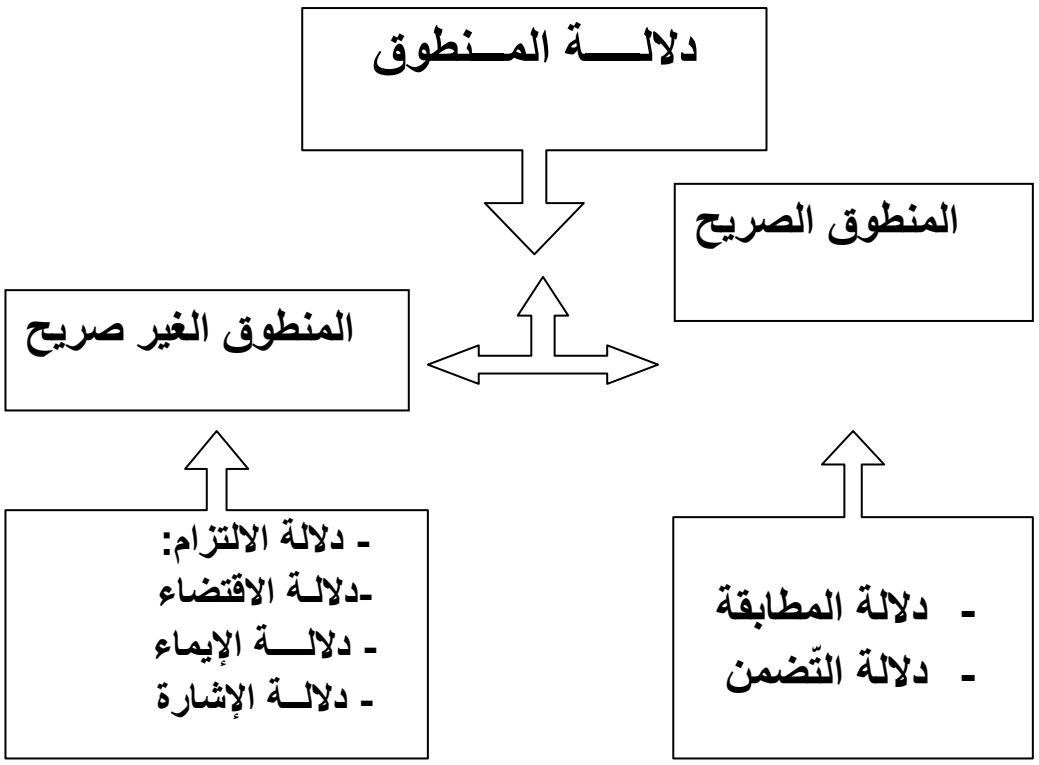

المخطط رقم (02): أقسام المنطوق عند الأصوليين

أولا: المنطوق الصريح:

سبق بيان المعنى اللغوي للمنطوق وهو الكلام.

أ-أما بالنسبة للمعنى اللّغوي للفظ: "**الصّريح**" فهو: اسم فعيل من صَرَحَ، وصَرَحَ الصَرْحُ الصَرِيحُ والصَرَاحُ: "**المحض الخالص من كل شيء**".

والصَّرِيحُ: الرجل الخالص النّسب. والجمع وهو الصّرحاء. وهو ضد الكناية[1].

وفي الحديث الشّريف جاء أناس من أصحاب **النّبي(صلّى الله عليه وسلّم)** "سألوه: **إنّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به.** قال: " **وقد وجدتموه؟** " **قالوا: نعم. قال:**

1 – ابن منظور: لسان العرب ، ج2، ص 509.

"**ذاك صريح الإيمان**"[1].

و**الصّريح:** هو اللّبن إذا ذهبت رغوته، ولبن الصريح ساكن الرّغوة خالص.[2]

ب- أما بالنّسبة للمفهوم الاصطلاحي فإن : **الصّريح** هو:"**ما أشير إليه بقوله، فإن وضع له فصريح**"[3]. أي هو ما يعلم من اللّفظ بمجرد العلم بالوضع اللّغوي، وما يتبادر معناه لغة بمجرد قراءته أو التّلفظ به، أو سماعه دون وساطة أي شيء آخر. ومثاله: **قال تعالى:** ﴿**وأَحَلّ الله البيع وحرّم الرّبا**﴾، فقد دل النّص بمنطوقه الصّريح على جواز البيع وحرمة الرّبا، بلا أي تأمّل و إعمال الفكر.

والمنطوق الصّريح قسمان هما: دلالة المطابقة، ودلالة التّضمن ونضعهما في المخطط الآتي:

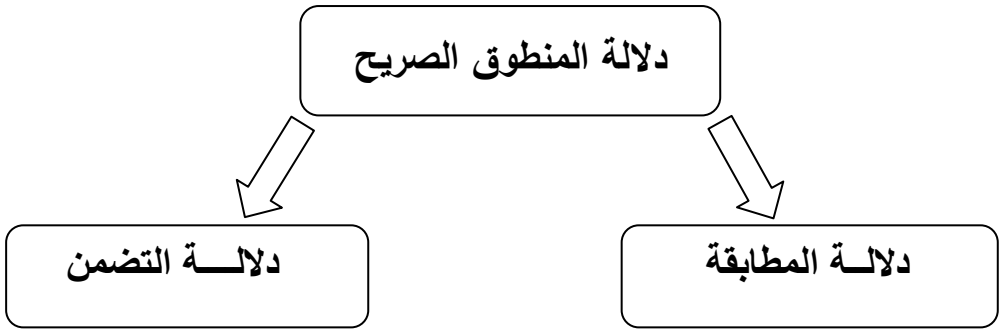

المخطط رقم (03): أقسام المنطوق الصريح

1- دلالة المطابقــة:

أ- المفهوم اللّغوي:

المطابقة لغةً: للمطابقة في المعاجم اللّغوية معنيان أساسيان.

1 - مسلم ابن الحاج: صحيح مسلم، تح: ناظر بن محمد الفريابي، دار طيبة، ط1، ج1، ص 119.

2 - ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص 510.

3 - الأسنوي جمال الدين، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار عالم الكتب، د.ط، ج1، ص 176.

أحدهما: الموافقة، جاء في أساس البلاغة: وطابق الفرسُ والبعيرُ: وَضَعَ رجلَهُ في مَوْضِعِ يَدِه، **قال: "ترى البازلَ منها الأكبدَا مُطابِقاً يرفع عن رجلٍ يدَا".**[1]

ومثل هذا المعنى قولهم: طابق بين قميصين، لَبِسَ أحدهما على الآخر، وطابقتِ المرأةُ زوجها إذا وافقته على أموره كلها، وطابق الغطاءُ الإناءَ وافقه[2].

وثانيهما: التّماثل والتّساوي، جاء في مجمل ابن فارس:" طَابَقْتُ بين الشيئين إذا جَعَلْتَهُمَا على حذوٍ واحِدٍ"[3].

ب- المفهوم الاصطلاحي:

هي دلالة اللّفظ على تمام مسمّاه[4].

نحو: دلالة البيت على جميع مجموع الحائط والأساس والسقف. ومن أمثلتها من النصوص **قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾**[5]، حيث دلت العبارة بمنطوقها على تحليل البيع وتحريم الربا، كما وضحناها في مفهوم المنطوق سابقا.

2- دلالة التّضمن: هي دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة البيت على السقف، أو على الجدار أو على الأرض. فلو قال "بعتك هذا البيت" فإنه قد باعه أيضا الأبواب والنوافذ والسقف والجدران، ولا يستطيع البائع أن يرفض تسليم أي منها؛ لأنها داخلة تحت لفظ البيت لأنها أجزاؤه. ومن أمثلة ذلك من النصوص القرآنية **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا**

1- أبو القاسم الزّمخشري: أساس البلاغة، تح: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ط ج2،ص 168، مادة: طبق.

2- محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، مكتبة دار الحياة، بيروت، لبنان، د.ط،ص 285، مادة: طبق.

3- أحمد بن فارس: مجمل اللّغة، تح: الشّيخ شهاب الدّين أبو عمرو، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، د.ط، 1994م ج 2، ص 189، مادة طبق في باب الطاء والباء ومايثلثهما.

4 – الآمدي:الأحكام في أصول الاحكام،ج3، ص 74.

5 – سورة البقرة:الآية 257.

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1]. فيدخل ضمن معنى (وجه): الجبهة والحاجبان والعينان، والخدان والأنف والشفتان والذقن واللحيتان، والفم.

1 – سورة المائدة: الآية 07.

المطلب الثّالث: ماهية المنطوق غير الصريح

أولا: مفهوم المنطوق غير الصريح:

أ-لغةً: عرفنا سابقا المعنى اللغوي لكل من المنطوق و الصّريح.

ب-إصطلاحاً: فالمنطوق الغير صريح هو ما دلّ عليه اللفظ التزاما لا وضعا يعني دلالة اللّفظ على حكم بطريق الالتزام وهذا المعنى اللّازم للفظ قد يكون مقصودا وقد يكون غير مقصود للمتكلم[1]. فإن دلّ، وإذا كان مقصودا فإما أن يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلا أولا.

ثانيا: أنواعه:

1- دلالة الإلتزام:

أ-لغة:

معنى لَزمَ في الصّحاح في اللّغة لَزِمْتُ الشيء ألزَمُهُ لُزوماً، ولَزِمْتُ به ولازَمْتُهُ. واللِزامُ: المُلازِم.

قال أبو ذؤيب: فلم يَرَ غَيْرَ عادِيَةٍ لِزاماً كما يتفجَّرُ الحوضُ اللَقيـــــــفُ .

والعادِيَةُ: القومُ يَعْدونَ على أرجلهم، أي فحَمْلَتُهُمْ لِزامٌ، كأنَّهم لَزِموهُ لا يفارقون ما هم فيه. ويقال: صار كذا وكذا ضربةَ لازِمٍ: لغة في لازِبٍ.

قال كثير: **فما وَرِقُ الدّنيا بباقٍ لأهلـه ولا شدَّةُ البَلْوى بضَرْبَةِ لازِمِ.** وألْزَمْتُهُ الشّيء فالْتَزَمَهُ.

1- الشكواني: إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، د.ط 1999م، ج 1، ص 2.

والالتِزامُ: الاعتناقُ. وتقول: سَبَبْتُهُ سبًّا يكون لَزامِ، مثل قَطامِ. والمِلْزَمُ بالكسر: خشَبتان يُشَدُّ أوساطهما بحديدةٍ، تكون مع الصَياقلة والأبَّارين[1].

ب-أما اصطلاحا:

قال عبد الله الفوزان في جمع المحصول:" **دلالة الإلتزام: وهي دلالة اللّفظ على لازم المعنى الموضوع له، كدلالة الإنسان على قابل العلم، ودلالة السقف على الجدار فإنه لا وجود للسّقف إذا لم يكن هناك جدار**"، وقد فسّر الشّيخ ابن تيمية -رحمه الله- ذلك بقوله: "**إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسّنة ومعناهما على توابع ذلك ومتمماته وشروطه ...**"، **ومثله: الاستدلال بلفظ﴿ وأقيمو الصلاة﴾، على ستر العورة، أو الطهارة، أو استقبال القبلة، وهي من شروط صحة الصلاة**". وسميت بذلك لأن اللفظ الخارج لازم لما وضع له. وكذلك قوله: " **وأعلم أن أقسام الدلالة من المنطوق، وهو قسمان: المنطوق الصّريح: وهو دلالة المطابقة ودلالة التّضمن. والمنطوق غير الصّريح وهو دلالة الالتزام وهي ثلاثة أنواع** ".[2]

2-أنواع دلالة الالتزام:

2-1- دلالة الإشارة:

أ-**لغة:** من الإيماء والتّلويح. يقال: شَوَّر إليه، وأشار يشيره إشارة: إذا أومأ و لوّح بشيء. ويكون ذلك بالكفّ والعين والحاجب[3].

1 - عبد القادر الرّازي: مختار الصّحاح، مكتبة لبنان، د.ط، 1986م. مادة: ل ز م، ص 249.

2 - عبد الله الفوزان: جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول. ج1، ص 33.

3 - ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص 235.

ب-أما في الاصطلاح:

قال الالسرخسي: ما لا يوجبه سياق الكلام، ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه[1].

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم. وهذا النوع قال به الحنفية في دلالة الإشارة وهو عندهم قسيم لدلالة العبارة ودلالة النّص ودلالة الاقتضاء ففي شرح التّلويح إشارة النّص دلالته على أحد هذه الثّلاثة إن لم يكن مسوقا له.

أما عند الجمهور فهو من أقسام المنطوق غير الصّريح فالمعنى واحد والاختلاف في التّنويع والتّقسيم فقط. ودلالة اللّفظ على معنى غير مقصود من السّياق لا بطريق الأصالة ولا بالتّتبع ولكنه لازم للمعنى الذي سيق من أجله الكلام. فهي دلالة التزامية لمعنى اللفّظ[2] ومن المعلوم أن اللاّزم للمعنى قد يكون ظاهرا واضحا وقد يكون خفيا فيحتاج إلى شيء من التّدبر والتأمل ولهذا يتفاوت الناس في إدراكه.

قال "السرخسي"[3]: "والثّابت بالإشارة ما لم يكن السّياق لأجله لكنه يعلم بالتّأمل في معنى اللّفظ من غير زيادة ولا نقصان ".

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

قوله تعالى ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4]، فالآية سيقت أصلا لتبين بعبارتها أن نفقة الأم واجبة على الأب ولكنها تدل بإشارتها على أن نسب الولد لأبيه دون أمه؛ لأن في عبارة ﴿ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ** ﴾ قد أضيف الولد إلى المولود له (الأب) بحرف الجر اللام التي هي للاختصاص والذي من أنواعه الاختصاص بالنسب.

1- محمد بن أحمد السّرخسي: أصول السّرخسي، تح: أبو لوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج1 ص236.

2- سعد الدين التّفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، د.ط، ج2، ص3.

3- السّرخسي: أصول السّرخسي، مرجع سابق، ص 236.

4- سورة البقرة: الآية 233.

قال الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[1]، فالآية سيقت أصلا لبيان المنة للوالدين على الولد لما يلحق أمه من مشقة الحمل والإرضاع ودلت بإشارتها على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لأنه قد ثبت في آية أخرى أن مدة الفصال حولين ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[2] فإذا أسقطنا مدة الفصال وهي أربعة وعشرون شهرا من ثلاثين شهرا تبقى ستة أشهر هي أقل مدة الحمل.

قال تعالى: ﴿ **وشاورهم في الأمر**﴾[3]، دلّت الآية بمنطو قها وعبارتها على وجوب المشاورة كما دلت بالإشارة على وجوب إيجاد طائفة من الأمة تتشاور في أمر الأمة لأن وجوب المشاورة يستلزم وجود من يتشاور فهذا المعنى لازم للأول.[4]

2-2- دلالة الإيماء:

أ- لغة: جدرها ومأ، أَوْمَأْتُ إليه إيماء أشرت له بحاجب أو بيد أو غير ذلك[5] . وهو أن تومئ بيدك أو برأسك كما يومئ المريض برأسه للرّكوع والسّجود[6].

عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: " **لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-** فقال: **يا رسول الله، بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى*** **، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه** فقال: **(أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟)** فقالوا: **ما ندري يا رسول الله ما في نفسك**

1- سورة الاحقاف: الآية 15.

2 - سورة لقمان: الآية 14.

3 - سورة أل عمران: لآية 159.

4 - سعد الدين التّفتازني: شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ص 4.

5 - محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، مكتبة لبنان ، د ط ، 1987م، ج 2، ص 899.

6 - المرتضى الزبيدي : تاج العروس، مطبعة الكويت، ط2، ج1، ص 500.

* كل ذلك يأبى: المقصود أنه كان يرفض قبول بيعته.

ألا أومأت إلينا بعينك*؟، قال: **(إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين*)** " رواه أبو داود و البيهقي .

ب- أما في الاصطلاح: الإيماء هو ما وضع له اللفظ و لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا[1]. وعرفه **ابن قدامة** :" **فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت** ".[2]

وعرفها **الدريني:** " **هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمشرع، ولكن تتوقف عليه بلاغة الكلام، لا صدقه أو صحته عقلا أو شرعا** ".[3] وعرفها **الأمدي** بأنها المفهوم في محل تناوله اللفظ نطقا.

فيفهم منه التعليل ويدل عليه، فاقتران الوصف بالحكم، بحيث يكون الوصف علة للحكم ولولا ذلك لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ.

*أمثلة على دلالة الإيمـــــــاء:

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

فالأمر بقطع اليد في الآية، قد اقترن بالسرقة، ولو لم يكن وصف السرقة علة لحكم القطع لأصبح اقتران الوصف بالحكم بعيدا ولا فائدة منه. أي أن علة قطع اليد هي السرقة.

---

* أومأت إلينا بعينك: أشرتَ بطرف عينك.

* خائنة الأعين: أن يومئ بعينه ما يدلّ على أنّه يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس.

1 –شمس الدّين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظاهر بقا، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط1، 1986م، ج2، ص 434.

2 –ابن النّجار الحنبلي: مختصر التّحرير شرح الكوكب المنير، تح: الحسن الشافعي، دار: الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، 2007، ج3، ص477.

3 – ابن قدامة المقدسي: روضة النّاظر وجنة المناظر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2009 م، ج2، ص 111.

4 – سورة المائدة: لآية38.

قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1].

فترتب الحكم وهو الجلد على الوصف المشتق وهو الزنا بفاء التعقيب يومئ إلى أن الزنا علة لوجوب الجلد والقاعدة الأصولية مفادها أن ترتيب الحكم على المشتق –الوصف– يؤذن بعلية ما منه الوصف المشتق.[2]

والإيماء من مسالك العلّة عند الأصوليين ويتحقق عندما يكون التّعليل لازمًا من مدلول اللّفظ وصفا وهو على أنواع ستة بيانها فيما يلي:

النّوع الأوّل: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التّعقيب أو السّببية كما في الأمثلة السابقة.

النّوع الثّاني: إذا حدثت واقعة فرفعت إلى النّبي صلى الله عليه وسلم فحكم عقبها بحكم فإنه يدلّ على كون ما حدث علّة لذلك الحكم مثل: ما روي أن أعرابيا جاء إلى النّبي فقال: يا رسول الله هلكت. فقال: وما أهلكك ؟ قال: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال: اعتق رقبة. فدل على أن الوقاع في نهار رمضان علة أو سبب للعتق. وهذا القسم ملحق بالذي قبله وإن كان دونه في الظهور لكون الفاء فيه مقدرة[3].

النوع الثالث: أن يذكر الشّارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر بالتّعليل به لما كان لذكره فائدة ومنصب الشّارع مما ينزه عنه وهذا القسم على أصناف قد يكون بسؤال أو بدونه فإن كان بسؤال مثل: أنه سئل عن بيع الرّطب بالتّمر فقال: أينقص الرّطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم. فقال فلا إذن. فهذا وإن فهم منه النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر من ترتيبه الحكم على الوصف بالفاء واقترانه بحرف" إذا "و هي من صيغ التّعليل غير أننا لو قدرنا انتفاء هذين لبقي فهم التّعليل بالنّقصان بحاله نظرا إلى أنه لو لم يقدر التّعليل لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد. وإن كان في غير محل السؤال وهو أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر النّظير لمحل السؤال لما في حديث **الخثعمية: "يا رسول الله إن أبي أدركته الوفاة**

---

1 – سورة النور: لآية 02.

2 – امام الحرمين الذريني: المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 2013م، ص 370–371.

3 – مسلم ابن الحاج: صحيح مسلم، تحق: ناظر بن محمد الفريابي، دار طيبة،، ط1.ص 185.

وعليه فريضة الحج فإن حججت عنه أيذهبن ذلك ؟ فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك ؟ فقالت: نعم . فقال: فدين الله أحق بالقضاء[1]. فهي سألت النّبي عن الحج. وقد ذكر لها دين الآدمي، والحج من حيث هو دين نظير الدّين الآدمي فذكره لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التّعليل به وإلا كان ذكره عبثا. ويلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المرتب عليها أن يكون المسؤول عنه علة لمثل ذلك الحكم بالمماثلة وقد دلّ عليه بالإيماء.[2]

النّوع الرّابع : أن يفرق بين أمرين في الحكم بذكر الصّفة فذلك يدل على أن الصّفة علّة للحكم؛ لأنّها الفرق بينهما كما في قوله: " **لا يرث القاتل**" بعد بيان غيره وقوله:

" **للرّاجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم** ".

النّوع الخامس: أن يذكر الشّارع الكلام لبيان مقصود ويذكر في أثنائه شيئا آخر لو لم يكن علّة للحكم المطلوب كان له تعلّق بالكلام مثل **قوله تعالى:** ﴿ **يَا أَيُهَا الذِينَ أَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَة فَاسْعُوا إِلى ذكرِ الله وَذَرُوا البَيْعَ** ﴾[3] فالآية مسوقة لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع فقوله: وذروا البيع طلب ترك البيع فكان نهيًا فلو لم يعتقد كون النّهي عن البيع علة للمنع عن السّعي الواجب للجمعة لما كان مرتبطًا بأحكام الجمعة وذلك ممتنع.

النّوع السّادس: أن يذكر الشّارع مع الحكم وصفًا قياسيًّا مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يقضي القاضي وهو غضبان**"[4] فهو مشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال فإذا قرن في الحكم لفظة وصفا مناسبا غلبت على الظن اعتباره علة له.

1- مسلم ابن الحاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 95.

2- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 281.

3- سورة الجمعة: الآية 09.

4- مسلم ابن الحاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث 2503.

2-3- دلالة الاقتضاء:

أ- **لغة:** الطلب، وهو مصدر مشتق من اقتضى، وهو فعل خماسي، وما كان على وزن (افتعل)- أي ما أوله همزة وصل- فقياس مصدره: أن تكسر ثالثه وتزيد قبل آخره ألفاً، كـ: اصطفى: اصطفاء.[1]

ب-إصطلاحا: عرف الأصوليون دلالة الاقتضاء بتعريفات متعددة من أهمّها ما يلي:

أما تعريف الغزالي للاقتضاء هو: "**ما لا يدلُّ عليه اللفظ، ولا يكون منطوقًا، ولكن يكونُ من ضرورة اللّفظ، إما من حيث لا يكون المتكلّم صادقًا إلا به، أو من حيث يمتنعُ وجود الملفوظ شرعًا إلا به، أو من حيث يمتنعُ ثبوتُه عقلاً إلا به**"[2].

وعرَّفه **الآمدي** بقوله: "**ما كان المدلولُ فيه مُضمَرًا؛ إما لضرورةِ صِدْق المتكلِّم، وإمّا لصحَّةِ وقوعِ الملفوظ به**".[3]

ومِن أصولي الحنفية عرَّف **السّرخسي**[4] دلالة الاقتضاء بأنها: "**عبارة عن زيادةٍ على المنصوص عليه، يشترط تقديمُه ليصيرَ المنظوم مفيدًا أو موجِبًا للحُكم، ومن دونه لا يمكنُ إعمالُ المنظوم**". وهي على ثلاثة أقسام يمكن توضيحها في المخطط الآتي:

1 - ابن هشام الأنصاري: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ،ج3، ص: 40.

2 -أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول، شركة المدينة المنورة للطباعة. د.ط، ج2، ص 186.

3 - علي بن محمد الآمدي : الأحكام في أصول الإحكام، ج3، ص66.

4 -أحمد بن سهل السرخسي: أصول السرخسي، مرجع سابق، ص 248.

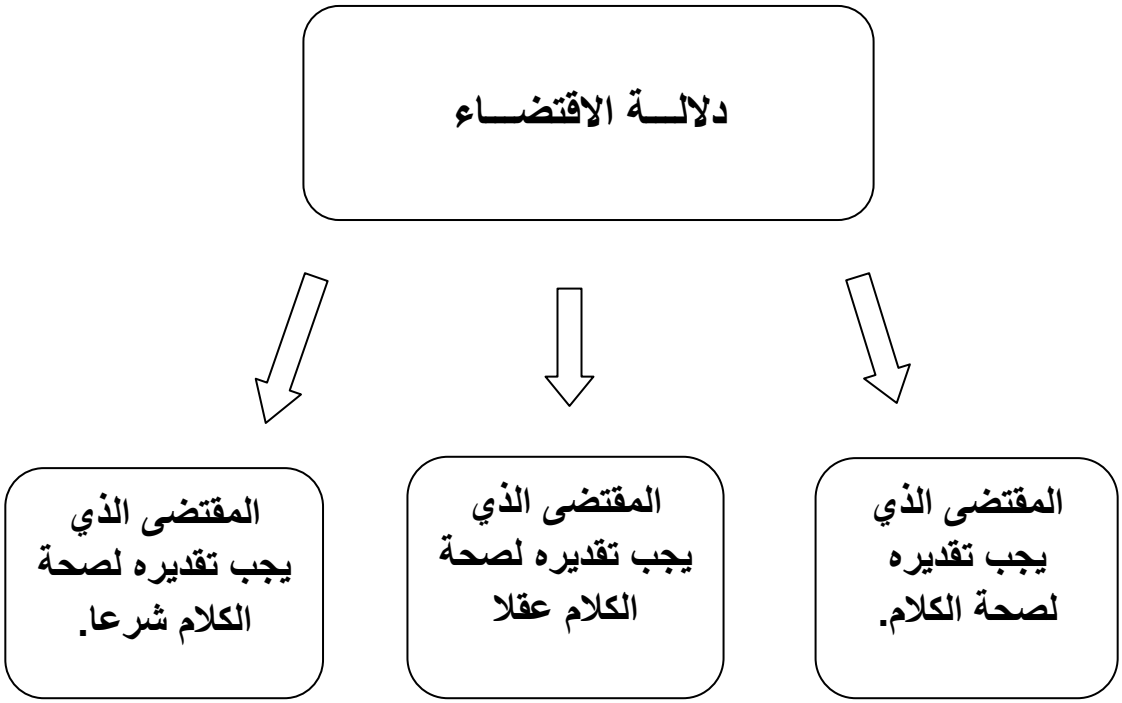

المخطط رقم (05):أقسام دلالة الاقتضاء

ج-أقسامه:

القسم الأول: المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام:

ما يتوقف عليه صدق الكلام. يعني يتوقف عليه صدق العبارة ولا يكون المتكلّم صادقا إلاّ بذلك المعنى المقدر الذي يقتضيه الكلام فلولا تقدير ذلك المعنى لكان الكلام مخالفا للواقع ومن أمثلة ذلك ما يلي:

قوله صلّى الله عنه وسلّم :" **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** " [1] فالمنطوق يدلّ على أن الخطأ والنّسيان مرفوع ذاتاً عن الأمة لكن هذا المعنى لا يطابق الواقع ومن المعلوم أن الرّسول-**صلّى الله عليه وسلّم**- صادق في خبره فلابد من تقدير معنى يصح به الكلام

1 - مسلم ابن الحاج: صحيح مسلم، مرجع سابق ، الحديث 59.

فيكون المعنى المقدر رفع عن أمتي حكم الخطأ والنّسيان ، فقدر الحنفية الإثم ، وقدر الجمهور الحكم .[1]

- قوله :" **إنّما الأعمال بالنّيات**" فدل الحديث بظاهره على أنه لا عمل إلا بنية وقد نفى وقوع ذات العمل إلا بالنّية لكن ذلك غير مطابق للواقع لأن العمل يوجد حقيقة بدون النّية كما يقع بالنّية فوجب تقدير معنى غير موجود بالعبارة زائدا عنها ولازما لها من أجل أن تطابق الواقع وهو لا عمل صحيح إلا بنية فبتقدير الصّحة يستقيم الكلام ولهذا جعل الفقهاء النّية ركنا أو شرطا لصحة الأعمال.

القسم الثّاني: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلا:

وهو ما كان المدلول فيه مضمرا لصحة وقوع الملفوظ به وتتوقف صحته عليه عقلا كقوله :" **واسأل القرية** ". قال **الشيخ جلال المحلي:** "أي أهلها، إذ القرية هي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا"، وعلق **الشّيخ العطّار** على قوله: " **أي أهلها**" فإنّه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلا، وكقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾[2] فإنه يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار ويقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

القسم الثّالث: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعا:

وهو ما يتوقف عليه الإضمار شرعا كقول القائل لغيره: " **أعتق عبدك عني على ألف**" فإنّه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك[3] إليه ضرورة توقف العتق الشّرعي على الملك لأنه لا يصح العتق شرعا إلا من مالك فهذه دلالة الاقتضاء سميت بذلك؛ لأنه الحاجة إلى صون

1 – أحمد بن إسحاق الشاشي: أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي، تحق: عبد الله بن محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ص: 125.

2 – سورة النساء:الآية 20.

3 – الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام،ج 3، ص 72.

الكلام عن الفساد العقلي والشّرعي اقتضت ذلك فهي في حكم المنطوق وإن كان محذوفا فلذا عدوه من أقسام المنطوق.[1]

وهو ما يعلم من اللّفظ بمجرد العلم بالوضع اللّغوي أو أنه ما يتبادر معناه إلى الذّهن فور سماعه أو بمجرد قراءته أو التّلفظ به من غير واسطة وهو يشمل: دلالة اللّفظ على المعنى بالمطابقة والتّضمن.[2]

1 – الأمير الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحق: حسن محمد مقبولي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ج1 ص: 235.

2 – محمد بن إسماعيل الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: أحمد السياغي ،مؤسسة الرسالة، ط1 1988م، ج 1، ص 239 .

الفصل الثاني: دلالة المفهوم

المطلب الأول: مفهوم دلالة المفهوم

المطلب الثاني: أقسام دلالة المفهوم

1- مفهوم الموافقة

2- مفهوم المخالفة

توطئة:

علمنا أن الدلالات عند المتكلمين تنقسم إلى المنطوق والمفهوم، وفي الفصل الأول درسنا دلالة المنطوق، وفي هذا الفصل سنبين ما هو مخالف له وهو دلالة المفهوم.

المطلب الأول:مفهوم دلالة المفهوم

أ- لغةً: اسم مفعول من فَهِمَ، فَهِمَ الفَهْمُ معرفتك الشيء، فَهّمَهُ فَهْماً وَ فِهِمًا و فِهَامَةُ علّمه وفَهِمْتُ الأمر عقلته وعرفته، وفَهَّمْتُ فلانا وأَفْهَمْتهُ وتَفَهّمَ الكلام: فَهِمَهُ شيئا بعد شيء ورجل فهم: سريع الفهم.[1]

ب-أما في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون دلالة المفهوم بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي:

عرّف الآمدي المفهوم بأنه: "**ما فهم من اللفظ في محل النطق**"[2].

أما **الجويني** فعرّفه: "**هو ما يستفاد من اللفظ و مسكوت عنه لا ذكر له تصريحا وليس منطوقا ولكن المنطوق مشعر به**"[3].

كما عرّفه **الأصفهاني:** هو"**مادل عليه اللفظ لا في محل النطق** "[4]. وسمي المفهوم بهذا الاسم؛ لأنه فهم من الكلام من دون التصريح به.[5]

---

1 – ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط2، 1993،ج 2، ص 459.

2 – علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دط، 2008م. ج 3 ص66.

3 – الجويني: البرهان في أصول الأحكام، تح: الديب، دولة قطر، ط1، ج 1، ص165.

4 – الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة آم القرى، مكة المكرمة ط1 1986.ج2، ص 430.

5 – الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد الله العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص 121.

انطلاقا من هذه التّعاريف يمكن القول بأن المفهوم هو: ما دلّ عليه اللفظ في محل السكوت بحيث يؤخذ الحكم عن طريق دلالة اللفظ وسياقه وليس من عبارته ونطقه.

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، وأساس هذه القسمة، أن المسكوت عنه إما أن يكون موافقا للمنطوق به في النفي والإثبات أو مخالفا له فيهما؛ فإنّ كان موافقا له سمي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفا له سمي مفهوم المخالفة.

وفي المخطط الآتي سنوضح من خلاله أقسام المفهوم :

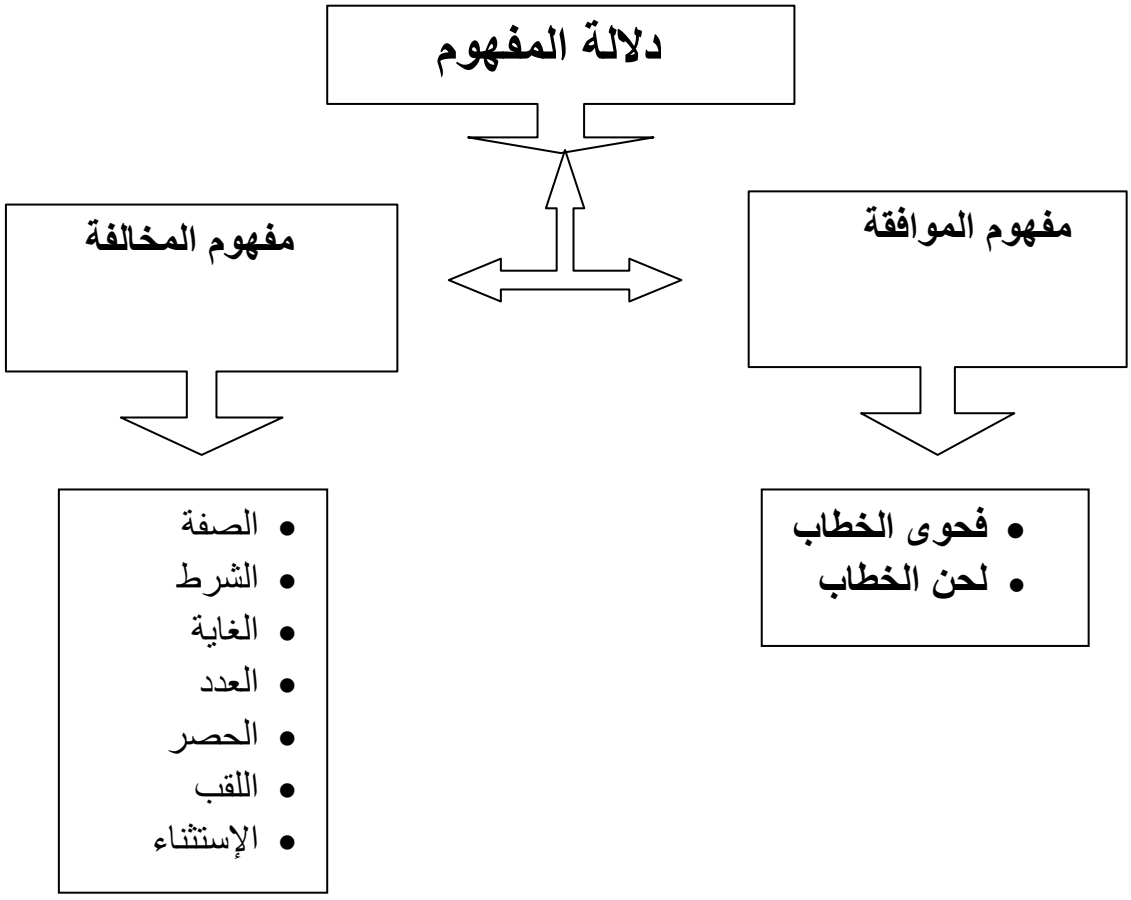

المطلب الثّاني: أقسام دلالة المفهوم:

المفهوم قسمان:

– مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة .

1– مفهوم الموافقة:

أ– **الموافقة (لغة):** قد بينا المفهوم لغة سابقا.

أما لفظ الموافقة: فجذرها وَفَقَ. الوِفاَقُ والمُوافَقَة والتَوَافُقْ:الاتِفَاق و التّظاهر والموافقة بين الشيئين كالالتحام.

ب–أما في الاصطلاح: عرّف الأصوليون مفهوم الموافقة بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي:

عّرفه **ابن اللّحام:** " **أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق و أولى منه** ".[1]

أما **الشريف التلمساني** فقد عرفه: "**أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى أيضا فحوى الخطاب**".[2]

وعرفه الدّكتور **إدريس الحمادي بأنه :" دلالة اللّفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علّة الحكم، سواء كانت في المسكوت عنه أشد وأقوى أم كانت في المنطوق والمفهوم بمنزلة سواء** ".[3]

---

1 – ابن اللحام البعلي: القواعد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، مطبعة السنة المحمدية، دط، 1956 م، ج1 ص367.

2 – التلمساني: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، تح: عبد المعز، مؤسسة الريان، ط1، ص112.

3 – إدريس حمادي: الخطاب الشّرعي، المركز الثقافي العربي، ط1، 1994. ص 240.

وقــال الفـــراء: "الحكم الثّابت عن طريق التّنبيه وهو مفهوم الخطاب وفحواه".[1] ويسمى مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الخطاب.

أما المقصود **من لحن الخطاب:** ما لاح في أثناء اللّفظ[2]، وفحوى الخطاب: أي معناه.[3]

يقول ابن فارس: " فأما فَحْوَى الكلامِ فهو ما ظَهَرَ للفهم من مَطاوِي الكلام ظهورَ رائحة الفحاء من القدر، كفَهْم الضرب من الأُفْ ".[4]

والخطاب : هو كلام الذي قصد به مواجة الغير.[5]

وقوله تعالى: ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول﴾[6]؛ أي معناه. ذكر **ابن فارس** في باب: **(اللام و الحاء والنّون له بناء ان يدلُّ أحدهما على إمالةِ شيءٍ من جهته، ويدلُّ الآخر على الذكاء والفطنة، فأما اللحن بسكون الحاء فإمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية).**[7]

ومما سبق يتبين أن مفهوم الموافقة لا يخرج عن نوعين:

- **الأوّل:** يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، لشدة وضوح العلة في المسكوت عنه من المنطوق به، وهو فحوى الخطاب.
- **الثّاني:** الذي يكون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به في الحكم، لتساويهما في العلة وهو لحن الخطاب.

---

1 – الفراء: العدة: في أصول الفقه، تحقيق: المباركي، ط3، 1990م.ج 4، ص 1333.

2– ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحق: محمد مصطفى رمضان، دار الأرقم، المملكة العربية السعودية، ط 1، ج3، ص 481.

3 – التفتازاني: شرح التلويح عن التوضيح، ج1، ص: 255.

4 – أحمد ابن فارس: معجم مقايس اللغة، دط، تحقيق،عبد السلام هارون، دار الفكر،1979م. ج4، ص: 382.

5 – السيد المرتضى: أصول الفقه عنذ الشريعة، تحقيق: أبو القاسم كرجي، مطبعة، دانشكاه، طهران. دط، ج1، ص 5.

6– سورة محمد،الآية 30.

7 – ابن فارس: مقايس اللغة، ج5، ص 193.

ج- أقسام مفهوم الموافقة:

إذا عرفنا أن المقصود بمفهوم الموافقة هو: أن يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق به فإن الأصوليين قد ذكروا أن المسكوت عنه على قسمين:

الأوّل: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

الثّاني: أن يكون المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق به.

ومن أمثلة ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من منطوق النّص، **قوله تعالى:﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾**[1].

فمنطوق النّص يوضح: إنّ من يعمل مثقال حبة من خردل يجازى عليها، ويستفاد من مفهوم النّص الموافق: أن ما زاد على الحبة فأنّه يجازى عليها من باب أولى.[2]

ومن أمثلته **قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾**[3].

فيدل النّصف الأوّل من منطوق النص: أنّ فريقا من أهل الكتاب يتصف بالأمانة، إلى حد أنه لو ائتمن على دينار فإنه لا يؤديه، ويفهم منه أنّ هذا الفريق لو كان ما ائتمن عليه أقل من القنطار فإنه يؤديه من باب أولى.

ويدل النصف الثّاني من منطوق النص: أنّ فريقاً آخر من أهل الكاتب أنفسهم يتصف بالخيانة، حتى أنه لو ائتمن على دينار فإنه لا يؤديه إلى من ائتمنه، ويفهم منه: إن هذا الفريق الذي لا يؤدي أمانة الدنيار، لو ائتمن على ما هو أكثر من دينار، لا يؤديه إلى ائتمنه عليه من طريق أولى.

---

1 – سورة الأنبياء : الآية 47.

2 – السّرخسي: تحكيم المباني أصول الفقه، ج1، ص247.

3 – سورة: آل عمران،الآية 75.

ومن أمثلة ما كان المسكوت عنه مساويا لحكم منطوق النص، **قوله تعالى:** ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [1].

*أمثلة على مفهوم الموافقة:

قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا**﴾[2]، دلت الآية على أن إلحاق الضرر بالوالدين ممنوع بكل أشكاله.

وتدل بمنطوقها على تحريم التأفف والنهر في حق الوالدين، وعلة هذا الحكم هو إيذاؤهما كما تدل بمفهومها الموافق على كف جميع أنواع الأذى عنهما ؛حيث ان الأذى في الضرب والشتم وغيرهما مما هو مسكوت عنه أشد من التأفف والنهر المنطوق بها، فيكون تحريم الضرب والشّتم أولى من تحريم التأفف والنهر .وهذا هو فحوى الخطاب.

قال الله تعالى : ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[3].

حيث دلت كل من الآيتان بمنطوقها على أن الشيء الحقير من الحسنات لا يهمل وتدلان بمفهومهما على أن الأعمال الجليلة لا تهمل من باب أولى .

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾[4]؛ حيث تدلّ الآية بمنطوقها على النّهي عن أكل أموال اليتامى ظلما،وتدل بمفهومها الموافق على النهي عن إتلاف أموال اليتامى بأي شكل من أشكال

1 – سورة البـــقرة: الآية 230.

2 – سورة الإسراء: الآية 23.

3 – سورة الزلزلة: الآية 8/7.

4 – سورة النساء: الآية 10.

الإتلاف وأكل هذا المال ظلما يساوي إتلافه، لأن كليهما يؤدي إلى ضياع المال على اليتيم. وهذا من أمثلة لحن الخطاب .

د- دلالة مفهوم الموافقة:

اختلف في دلالة مفهوم الموافقة: هل هي دلالة لفظية أو قياسية:[1]

د-1-مفهوم الموافقة دلالة لفظية: وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمة: " **إن المتكلم إذا قصد بكلامه بيان حكم المنطوق والمفهوم، فقد دل هو باللفظ على المعنى في المفهوم وهذه دلالة لفظية ظاهرة...**"[2]، وبه قال الإمام **أحمد و الآمدي و الفراء** إذ **قال:** " **الحكم الثابت عن طريق التّنبيه يسمى قياسا وإنما هو مفهوم الخطاب وفحواه**"[3]

- **و** استدلّ أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة منها:

- بأنه فهم قبل تشريع القياس.فدل على أنه لفظي، إذ لو كان قياسا لما أدرك حتى يشرع القياس وتعلم أحكامه وشروطه.

- اندراج أصله في فرعه، ومثال ذلك لا تعطه ذرة: فالمفهوم هنا: عدم إعطاء الكثير فالقياس يندرج فرعه في أصله.

- أنه يفهم بلا قرينة.أما القياس فهو بحاجة إلى علة ليدرك.

د-2- مفهوم الموافقة دلالة قياسية:

وأحتج القائلون بالقياس فيما يحكيه الآمدي عنهم: " **إنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف، لما قضي بتحريم الضرب و الشتم إجماعا ... فالتأفيف أصل والضرب و الشتم**

1 - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص: 71.

2 - بن عبد الله أل مغيرة : دلالات الألفاظ عند ابن تيميةدار: كنوز إشبيليا،، دط، ص80 .

3 - الفراء: العدة في أصول الفقه، ج4، ص 1333.

فرع ودفع الأذى علة و التحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا ".[1]؛ فلفظ التأفيف لا يتناول الضرب وإنما يدل عليه بمعناه، وهو الأدنى فدل على أنه قياس.

2- مفهوم المخالفة:

علمنا أن المفهوم قسمان: موافقة ومخالة، وقمنا بدراسة مفهوم الموافقة، وسوف نقوم في هذا الجزء بدراسة مفهوم المخالفة بإذن الله.

سبق لنا أن عرفنا المفهوم (لغة).

أ-لغة: اسم مفعول من خَلَفَ، وهي ضد قُدامَ، وتكون اسم وظرف. والخَلفُ: الظَهرَ والتَخَلُف التَأَخُر، واستَخلَفَ فلان من فلان: جعله مكانه. ويقال : خلف الله لك خلفا بخير، وأخلف عليك مثل ما ذهب [2]

ب-إصطلاحا :

عرّفه **الشريف التلمساني** بأنّه: " **أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمى بدليل الخطاب**".[3]

أما عند الأصوليين فهو: " **ما دل اللّفظ عليه في غير محل النطق، وكان حكمه مخالفا للمنطوق**" [4].

وقال الزّركشي :" إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت"[5].

1 – علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام،ج 3، ص68.

2 –محمد بن مكرم ابن منظور : لسان العرب، ج 9، ص82.

3 –الشرسف التلمساني: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ص114.

4 –شمس الدين الاصفهاني لأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص 432.

5 – بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج 5، ص 122.

وقال الدكتور "**محمد أديب صالح**" تعريفا على ضوء التّعريفات السابقة :" **هو دلالة اللّفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دلّ عليه المنطوق، لانتقاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم**"[1].

وعرفها **ابن اللحام:** " **أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم**" [2].

ويسمّي شيخ الإسلام هذا المفهوم دليل الخطاب[3]، وتارة مفهوم المخالفة[4]، إذ يقول– رحمه الله–: " **فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب** " [5].

ومن أمثلة ذلك **قوله تعالى** : ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾[6]، مفهوم المخالفة فيه: أن المطلقة طلاقا بائنا إذا لم تكن حاملا لا يجب الإنفاق عليها، فهذا المعنى دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وحكمه يخالف حكم المنطوق به.

ج–أقسام مفهوم المخالفة :

لمفهوم المخالفة أقسام وهي كالتالي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية ومفهوم العدد، ومفهوم الحصر و مفهوم الإستثناء.

ج–1– مفهوم الصفة:

مركب إضافي مكون من مفهوم وصفة، وأما المفهوم فقد بيناه سابقا.

1 – محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط 4، 1993م.ج1، ص609.

2 – الأصفهاني: بيان المختصر، ج2، ص 444.

3 – ابن تيمية: مجمع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،دط، 2004 م، ج3، ص 41.

4 – المرجع السابق، ج 24،ص 330.

5 – نفس المرجع، ج 31، ص 345.

6 – سورة الطلاق: الآية 06.

أ-لغة:

مشتقة مــن وصف، من باب وعد، وصف الشيء وصفا نعته بما فيه إذا أبــان نوعه أو بعض أحواله ومزاياه. ويقــال الصفة إنما هي الحالة المنتقلة والنعت لما كان من خُلق أو خَلق .[1]

ب-اصطلاحا: عرفه العلماء الأصوليين بتعاريف كثيرة متقاربة المعنى، منها الآتي:

عرّفه الأصفهاني بأنه :" دلالة إثبات الحكم في صورة لِوصف مخصوص على نفي ذلك الحكم عن غير تلك الصورة ".[2]

وقال الأسنوي بأنه:" دلالة تعليق الحكم بصفة من صفات الذات على نفي الحكم عن الذات عند انتقاء تلك الصفة "[3].

أما الزحيلي قال:" دلالة اللّفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتقاء تلك الصفة".[4] ويرى شيخ الإسلام -رحمه الله- :" **أن مفهوم الصفة، حجة، أي أن تعليق الحكم على الصّفة يدل على انتفائه وثبوت نقيضه عند انتقاء تلك الصّفة".[5]**

ونحويا: رادف النّحاة العرب بين الوصف والنّعت فعرفوا كلاً منهما بالآخر، ومن ذلك قولهم: " **التّابع المكمل متبوعه ببيان صفة من صفاته، أو من صفات ما تعلق به" [6].**

والوصف أصوليا أوسع منه نحويا، إذ يعمّ النّعت، وسواه، فيدخل فيه الحال والظّرف والمضاف غليه، والجار والمجرور، مثل :أكرم الرجال شجاعاً، وأكرم رجلاً مؤمناً وفي سائِمة

1 - ابن منظور: لسان العرب ج10، ص 343.

2 - الأصفهاني: شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه، تح: بن علي النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط1 1999 م، ج 1، ص 285.

3 - محمد بن علي الشكواني: إرشاد الفحول، تح: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000م. ص158.

4 - الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 362.

5 - بن عبد الله أل مغيرة: دلالات الألفاظ عند ابن تيمية، ص 811.

6 - ابن عقيل: شرح ألفية ابن مالك، تح: محي الدين عبد الحميد، دار السعادة مصر، ط1، 1964م. ج1، ص 191.

الغنم زكاة، إلى غير ذلك مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف [1]. **والموصوف:** هو ما يتعلق به الوصف ويقيّد به.

ج-دلالة جملة الوصف على المفهوم:

استقرأ الأصوليون جمل الوصف العربية فوجدوها تتنوع إلى مجموعتين :

أ-ما يكون فيها الوصف نفسه موضوع الحكم،أي أن الوصف في الجملة لا يذكر معه موصوفه ليعتمد عليه ويكون الموصوف هو موضوع الحكم و الوصف قيداً له.

وإنما كان الوصف مجرداً عن الموصوف موضوعاً للحك كما في **قوله تعالى:** ﴿ **والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[2]، فالسّارق والسّارقة لم يعتمدا على موصوف مذكور وأخذا بنفسهما موضوعاً للحكم هو وجوب القطع .

ب- ما يكون فيها الوصف قيداً لموضوع الحكم، أي أن الموصوف يذكر في الجملة ويعتمد الوصف عليه، كما في **قوله صلّى الله عليه وسلّم** : " **في الغنم السائمة زكاة** " فالسّائمة هي الوصف، وموضوع الحكم هو (الغنم)، والحكم هو وجوب الزكاة وقد تعلق بالغنم والسّائمة أخذ قيداً للموضوع الذي هو الغنم.

*أمثلة على مفهوم الصفة:

قال الله تعالى : " ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ [3]، هذه الآية تدلّ بمنطوقها الظاهر على أن المدين المعسر الذي لا قدرة له على أداء الدين، ينبغي إمهاله حتى يُوَسّر ويتمكن من أداء ما عليه. وتدلّ بمفهوم المخالفة على أن المدين المُوسَّر ليس حكمه كذلك وإنما تجوز مطالبته بما ثبت في ذمته من دين .

---

1 – الزركشي: البحر المحيط، ج2، ص 94.

2 – سورة المائدة: الآية 38.

3 – سورة البقرة: الآية 280.

قال تعالى: " ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾[1]، دلت هذه الآية بمنطوقها على أن المسلم الذي لا طول له، أي الذي لا يملك القدرة على الزواج بالحرائر، يباح له الزواج بالإماء المؤمنات. ودلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز للمسلم الزواج في حال عدم القدرة بالإماء الكافرات. والقيد هنا هو وصف الإيمان: أي إباحة الزواج بالإماء المؤمنات عند عدم القدرة على زواج الحرائر.

ج-2-مفهوم الشرط:

أ-لغة: معروف، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط . والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروطه. وفي الحديث لا يجوز شرطان في بيع.

الشرط يطلق على العلامة لأنه علامة على المشروط [2] ومنه **قوله تعالى** :﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا** ﴾ [3] أي علاماتها.

ب-اصطلاحا

-**الشّرط عند المتكلمين:** فهو ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلا في المشروط ولا مؤثرا فيه.[4]

-**الشّرط في العرف العام:** هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء.[5]

والمراد بالشرط هنا : الشرط في اصطلاح النحاة، وهو: " **ما دخل عليه أحد الحرفين إن، وإذا، أو ما يقوم مقامها من الأسماء والظروف الدّالة على سببية الأوّل ومسببيه**

1 - سورة النساء: الآية 25.

2 - ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 329.

3 - سورة محمد: الآية 18 .

4 - الزّركشي: البحر المحيط، ج 3، ص 119.

5 - التفتزاني: شرح التّلويح على التّوضيح، ج1، ص 142.

الثّاني".[1] كما في **قوله تعالى:** ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾[2]. فالحكم المستفاد عن طريق المخالفة أن المطلقة غير الحامل لا نفقة لها، وهو دلالة اللّفظ المقيد الحكم بوصف على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الوصف وعرفه **شيخ الإسلام ابن تيمة – رحمه الله – : " دلالة اللّفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشّرط** " .[3] كما يرى أن مفهوم الشّرط حجة بمعنى أن تعليق الحكم على شرط يدلّ على انتفاء الحكم و ثبوت نقضيه عند انعدام الشرط.

- **يقول –رحمه الله تعالى معضدا الأخذ بمفهوم في حديث –:" ومفهومه مفهوم الشّرط الذي هو أقوى المفاهيم...".**[4]

وعليه فإن الشّرط عند الأصوليين : هو ما يلزم من وجوده وجود مشروطه، ومن عدمه عدمه من طريق الوضع اللغوي.

ج– دلالة جملة الشّرط على المفهوم:

وقد اختلف الأصوليون في دلالة الجمل الشّرطية من النّوع الثّاني على المفهوم على اتجاهين:

الإتّجاه الأوّل: دلالة الجملة الشرطية على المفهوم، وأصحاب هذه الاتجاه على رأيين هما:

الرّأي الأوّل: الأخذ به مطلقا، وقد ذهب إليه أكثر الإمامية، ونسبه الجويني إلى أكثر العلماء، ونقله السّهيلي عن أكثر الحنفية، وأوضح ممن نقل القول عنه من الحنفية هو أبو

1 – الزّركشي: البحر المحيط، ج4، ص 38.

2 – سورة الطلاق: الآية 06.

3 – بن عبد الله أل مغيرة: دلالات الألفاظ عند ابن تيمة، دار كنوز إشبيليا، ط2010،1 م، ص 816.

4 – المرجع نفسه، ص817.

الحسن الكرخيّ، وقد قال به أيضاً من الشافعية ممن ينكرون مفهوم المخالفة ابن الصباغ وابن سريج .[1]

الرأي الثاني : وهو ما ذهب إليه المتأخرون من الإمامية، وهو دلالة الجملة الشرطية على المفهوم إذا توافرت على القيود الآتية :[2]

1-أن يكون هناك ترتب بين الشرط والجزاء في منطوق النص على النحو ترتب المعلول على العلة.

2-أن يكون الترتب المذكر على نحو العلية، بمعنى أن يكون الشرط علة للجزاء.

3-أن تكون العلة المذكورة منحصرة بالشرط .

الاتّجاه الثّاني: عدم دلالة الجملة الشّرطية على المفهوم:

وحكم المسكوت عنه في الجملة الشرطية يبحث عنه ليعرف من دليل آخر، فأن لم يوجد الدّليل أُخذ الفقيه بأصل الإباحة، وممن نفاه من الإمامية السّيد المرتضى،[3] والشيخ الطوسي[4]، وابن زهرة.

واستدل المنكرون لظهور المفهوم في الجملة الشرطية بأدلة منها:

1- إن فائدة التّقييد بالشّرط لا تنحصر بتخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عمن سواه، لأن مقاصد الشّارع في التّقييد كثيرة، وليس مطردا في أساليب اللّغة ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، فمن قال لغيره إذا لم يأتك فلا تكرمه، وقد ثبت في كثير من النّصوص الشّرعية مثل حكم المنطوق للمفهوم، مثل إذا خفت فقصر، مع ثبوت التّقصير لغير الخائف، كالمسافر المستجمع لشروط القصر.

---

1 – ابن الحاجب: المختصر، ج2، ص175.

2 – محمد رضا المظفر: أصول الفقه، دط، مؤسسة النشر الإسلامي، دط، ص: 108/105.

3 – المرتضى: أصول الفقه، ج1، ص 393.

4 – الشيخ الطوسي: العدة في أصول الفقه، تحقيق، مهدي نجف، دط، مؤسسة آل البيت. ج2، ص 477.

2- لا يمتنع أن يخلفه وينوب عنه شرط آخر يجري مجراه، ولا يخرج عنه.

حجيته: اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الشرط، مع أن الخلاف فيه أضعف منه في مفهوم الصّفة، ولذا قال به القائلون بمفهوم الصّفة، وبعض منكريه.[1]

3- مفهوم الغاية:

أ- لغة: المدى، وتستعمل في الفائدة وفي الانتهاء، والمعنى الأخير هو المقصود.[2]

ب-اصطلاحا: "هو ما دلّ الحكم إلى الغاية بأداتي إلى و حتى "[3].

ووظيفتها النّحوية إفادة إنتهاء الغاية، وانطلاقا من هذه الوظيفة النّحوية ذهب الأصوليون إلى أنه إذا قيد الحكم بغاية فإنه يدلّ على نفي الحكم فيما بعد الغاية.

وعرفه **ابن تيمية -رحمه الله- هو:" أن مد الحكم إلى غاية يدل على انتفائه وثبوت نقيضه بعد هذه الغاية " ويدلّ على ذلك قوله رحمه الله:** " وقد نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود، فدل على جواز بيع الحب بعد اشتداده وإن كان في سنبله[4]؛ ففي هذا الحديث مدّ الحكم – وهو النهي عن البيع- بحرف الغاية (حتى)، فجعل شيخ الإسلام في ذلك دلالة على انتفاء ذلك الحكم وثبوت نقيضه بعد هذه الغاية.

*** أمثلة على مفهوم الغاية: وذلك في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [5]

فهي تدلّ أن الصّيام لا يكون في اللّيل واللّيل في لغة العرب يبدأ من غروب الشمس، ففي

1 – الزّحيلي: أصول الفقه الإسلام، ج1، ص 363.

2 – الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج 4، ص 375.

3 – بن عبد الله أل مغيرة: دلالات الألفاظ عن ابن تيمة، مرجع سابق، ص819.

4 – ابن تيمة: مجمع الفتوى، ج 29، ص226.

5 – سورة البقرة، الآية 178.

لسان العرب: لَلَّيْلُ: عقيب النّهار ومَبْدَؤُه من غروب الشمس[1]. كما قال العلامة **الطاهر ابن عاشور رحمه الله :**

"(إِلَى اللَّيْلِ) غاية اختير لها (إِلَى) للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب" الشّمس لأن (إِلَى) لا تمتد معها الغاية، بخلاف (حتى)، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل" [2].

- **قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾** [3]

يقتضي أن المرأة لا تحل لمن طلقها ثلاثا حتى توجد الغاية، وهي أن ينكحها زوج غيره فإذا وجدت هذه الغاية انتهى ذلك التحريم الذي سببه الطلقات الثلاث.

ثانيا: حجيته: اختلف الأصوليون في مفهوم الغاية على رأيين :

- **الرّأي الأوّل:** لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن مفهوم الغاية حجة حتى إن بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط "**كالباقلاني**" و"**الغزالي**" قالوا به.[4] وقال القاضي في التّقريب صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التّقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية وقال لهذا أجمعوا على تسميتها غاية وهذا من توقيف اللّغة معلوم فكان بمنزلة قولهم تعليق الحكم بالغاية موضوع للدّلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها.
- **الرّأي الثّاني:** يرى بعض الحنفية والآمدي نفيه ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء. [5]

1 – ابن منظور: لسان العرب، مادة (ل ي ل).

2 – محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، دط، 1984م. ج2، ص 181.

3 – سورة البقرة :الآية 230.

4 – ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، ط1، تح:أحمد بن إبراهيم، دار الفضيلة، دط،2001 م، ج1، ص314.

5 – الشكواني: إرشاد الفحول، ج1، ص 266.

4- مفهوم اللّقب:

أ-لغة: لَقَبَ: اللقَبُ، النَبزُ، اسم غير مسمى به، والجمع ألقَابُ. وقد لَقَبَهُ بكذا فَتَلَقَبَ به. وفي التّنزيل العزيز: ﴿**ولاَ تَنَابَزُوا بالألقاب**﴾ ؛ يقول: لا تدعوا الرّجل إلا بأحب أسمائه إليه.[1]

ب-اصطلاحا:

قال الصيرفي هو: " **تخصيص اسم بحكم**" [2]، **وقال الزّركشي هو** " **تعليق الحكم بالاسم العلم** "[3]، نحو : قام زيد، أو اسم نوع، نحو : في الغنم زكاة، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه .

ونحوياً: اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف أو التشريف أو التحقير، أو كما **يقول ابن عقيل في شرح الألفية:** " **ما أشعر بمدح كزين العابدين، أو ذم كانفة الناقة** " .

وهذا يعني إن اللّقب عند النّحاة هو أحد ثلاثة أقسام ينطوي عليها العلم، وهي الاسم والكناية، واللقب.

واللّقب أصولياً أوسع منه لغوياً و نحوياً، إذ هو عندهم: كل اسم وقع موضعاً للحكم سواء أكان مشتقاً أم جامداً، فمثال الاسم المشتق، السّارق والفقير وأمثالهما، ومثال الجامد: رجل وبر وأمثالهما، ولا فرق عندهم بين ان يكون الاسم علماً مثل: محمد، أو اسم جنس مثل: الغنم، مفرداً كان مثل: أب و أخ أم جمعاً مثل: آبائكم و إخوانكم.[4]

وضابط اللّقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع أو اسم عين لقباً كان أو كنية أو اسما وهو أن يخص اسماً بحكم فيدلّ على (أنّ) ما عداه

1 – ابن منظور: لسان العرب، ج1، مادة (لقب) .
2 – الزركشي: البحر المحيط، ج 4، ص 25.
3 – المرجع نفسه: ج 5، ص 148.
4 – العطار: شرج جمع الجوامع، ج 1، ص 333.

بخلافه إلى آخره فلو قلت : " جاء زيد" لم يفهم منه عدم مجئ عمر وبل ربما كان اعتباره كفراً كما لو قيل : **(محمد رسول الله)** يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله[1].

ج- حجيته : اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم اللقب على رأيين :

الرّأي الأوّل: يرى الجمهور منهم الشّافعي والرّازي والغزالي أنه لا يصح الاحتجاج به .

الرّأي الثّاني : يرى ابن فورك والصيرفي وغيرهم صحة الاحتجاج به فهو يدل على نفي الحكم عما عدا اللقب .

والرّاجح : أن مفهوم اللقب لا تدل عليه حجة لغوية ولا شرعية بل المعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيدا. لم يقتضي أنه لم ير غيره قطعا. وهذا يجعل القول بمفهوم اللقب ضعيفا وأن الرّاجح أنه لا مفهوم له.[2]

5-مفهوم العدد:

أ-لغة: العَدُّ: إحصـاء الشيء، عَدَّه يَعُدُّه عَدًا وتَعدَادًا وعَدَهُ وعَدَّدَهُ. والعدد في **قوله تعالى:** ﴿ **وأَحصَى كُلَ شَيءٍ عدادَا**﴾[3]؛ له معنيان: يكون أحصى كل شيء معدودا. والعدد: مقدار ما يعد ومبلغه، والجمع أعداد.[4]

ب-اصطلاحا: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص[5]. فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد رائدا أو ناقصا وأغلب ما يكون في المقدرات الشرعية كالعقوبات والكفّارات والمواريث.

---

1 – الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط1، دار مجمع الفؤاد، ط1،ج1، ص 117.

2 – الشكواني : إرشاد الفحول، ج1، ص287.

3 – سورة الجن:الآية 28.

4 – ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص 273/272، مادة (عدد).

5 –ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر، بيروت، لبنان، ط1، 2009 م. ج 1، ص 275.

*** ومن أمثلته :**

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[1]، فالتّقدير بالعدد تحديد للمعدود فلا تجوز معه الزّيادة أو النّقصان وإلا لما كان للتّقدير به معنى. فمن المعلوم أن الزيادة في العقوبة عن العدد المقدر ظلم يلحق المحكوم عليه ويتنافى مع العدل الواجب وكذا النقص عنه إهدار للعقوبة ومخالفة للنّص فكلاهما مناقض لحكمة الشّرع من العقوبة وهذا مدلول المخالفة للعدد.

ومـم يتفـرع على القول بمفهوم العدد حكـم العمل بشهـادة الواحد **مـن قولـه تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾**[2] فقد دلّت بمنطوقها على وجوب العمل بشهادة الاثنين كما دلت بمفهوم المخالفة على عدم العمل بشهادة الواحد.

ج-دلالة العدد على المفهوم:

اختلف جمهور الأصوليين على مفهومية العدد، فمنهم من يرى بأن دلالة العدد مفهوم ومن هم من يرى عكس ذلك ويظهر طلك على اتجاهين :

الاتّجاه الأوّل: دلالة العدد على المفهوم: فقد ذهب إلى القول به مالك وجمهور الملكية والشافعي وبعض أتباعه، ورجح الشكواني الأخذ به[3].

واستدل االقائلون بمفهوم العدد بأدلة أهمها:

قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرْ اللّهُ لَهُمْ﴾[4]**، فقال صلّى الله علّيه وسلّم: " سأزيذ على السّبعين"**، فقد فُهم أن ما زاد على السّبعين فحكمه بخلاف السّبعين.

---

1 – سورة النور :الآية 04.

2 – سورة البقرة :الآية 288.

3 – الزركشي : البحر المحيط،ج 1، ص 293.

4 – السورة التوبة : الآية 70.

الاتجاه الثاني: عدم دلالة العدد على المفهوم: وذهب إليه الإمامية، والمعتزلة، وأكثر الأحنفة[1].

وممن أنكره **الآمدي، والبيضاوي**[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

إن أريد به أنّ للقضية مثل **(تصدق بخمسة دراهم)** دلالة على أنه لا يجوز التّصدق بأقل من ذلك ؛ وذلك لعدم انطباق المأمور به على المأتي به.

وبكلمة أخرى أنّ **(تصدق بخمسة دراهم)** لا تدل إلا على وجوب التّصدق بها، وأما بالإضافة إلى الأقل فهي ساكتة نفياً وإثباتاً يعني لا تدلّ على نفي ودون التّصدق عنه ولا على اثباته.[3]

فالرّاجح: إن العدد بنفسه لا مفهوم له، وما استدلّ به من النصوص لتقييدها بالعدد ليس لها مفهوم، وإنّما المفهوم فيها ناشئ من القرائن العامة والخاصة وليس من العدد نفسه.

6-مفهوم الحصر:

أ-لغة: قال **الفيروز آبادي:** الحَصرُ كالضرب والنصر: التّضيق والحبس عن السفر وغيره كالإحصار وللبعير شدّة بالإحصار[4].

قال الله تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا جَهَنَّم لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا** ﴾[5]؛ أي مكانا ضيقا حاجزا لهم. وقال الزمخشري: " حصرتهم حصرا".[6]

1 – السرخسي: أصول الفقه،ج1، ص 256.

2 – الأسنوي: نهاية السول، ج1، ص 322.

3 – العراقي:نهاية الأفكار،ج2، ص 262.

4 – الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تح: نعيم العرق سوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م. ج 2، ص 480.

5 – سورة الإسراء: الآية 08.

6 – الزمخشري: أساس البلاغة، تح: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ط، ج1، ص: 85.

ب-اصطلاحا:

والحصر في المفهوم الاصطلاحي هو: تخصيص شيء بشيء أو بآخر بطريق مخصوص[1]. وتتألف جملة الحصر من العناصر الآتية :

- **المقصور عليه:** وهو الذي يحتل مركز الموضوع في الجملة القصر فيحمل عليه المقصور صفة كان أو موصفا.
- **المقصور:** وهو ما يحمل على المقصور عليه.
- **القصر:** وهي العلاقة القائمة بين المقصور عليه والمقصور بإحدى طرق القصر.

ج-طرق القـــــصر:

للقصر صور متعددة هي على النحو الآتي:

1-التخصيص ب (إنما): نحو قوله تعالى: ﴿ **إِنَمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِه العُلَمَاء** ﴾[2].

2-العطف وله ثلاثة صور، هي:

أ-العطف بـ (لا) بعد الإثبات، مثل: أكلت بصلاً لا عسلاً، ولبست خزًا لا بزًا.

ب-العطف بـ (بل) بعد النّفي، كقوله تعالى: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ بِه جِنة بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَق وأكثرهم للحق كَارِهُونْ** ﴾[3].

ج- العطف بـ (لكن) بعد النّفي، مثل: ما طلع الفجر الصادق لكن الفجر الكذّاب.

3-تقديم ما حقه التأخير: وتتحقق هذه الصّورة في مواضع منها:

أ-تقديم الخبر على المبتدأ، نحو : قوله تعالى : ﴿ **لله الأمر** ﴾[4].

---

1 - السيوطي: عقود الجمان،48 ص.

2 - سورة فاطر:الآية 28.

3 - سورة المؤمنون: الآية 70.

4 - سورة الروم:الآية 04.

ب- تقديم المفعول به على الفعل، نحو: **قوله تعالى :﴿ إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِينْ﴾**.[1]

ج – تقديم المفعول له على الفعل، مثل: **(احتراما لك قمت)** .

د- تقديم الحال على عاملها، نحو: **(ماشيًا حَجَجْتُ)**.

4-الاستثناء بعد النفي، **كقوله تعالى:** ﴿ **إِنَ أَنَا إِلَا نَذِير وَبَشِرْ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونْ** ﴾[2]

5-تعريف المسند و المسند إليه ب (أل) الجنسية مع تقديمه على المسند، **مثل قول الشاعر: إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام .**

- تعريف المسند (بأل) الجنسية مع تأخيره عن المسند إليه، **نحو قوله تعالى:**

﴿ **وَتزوّدوا فإن خير الزاد التّقوى واتّقون يا أولي الألباب** ﴾[3].

- توسيط ضمير الفصل بين المقصور عليه والمقصور، **كقوله تعالى:** ﴿ **وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا، فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا، وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ**﴾ [4].

د- دلالة الحصر أمنطوقية هي أم مفهومية :

اختلف الأصوليون في دلالة الحصر على المسكوت، أبمنطوق النص هي أم بمفهومه على أراءٍ هي :

أ- **الرأي الأول:** إن دلالة الحصر على المسكوت بمنطوق النّص الصريح:

وذهب اليه علماء من مختلف المذاهب الإسلامية، فممن قال به من الإمامية التوني ومن الحنفية ابن همام، ومن الملكية القرافي، ومن الشّافعية البيضاوي، ومن الحنابلة المقدسي واستدلوا بأدلة بعضها يعم جميع طرق الحصر، والبعض الآخر يخص (إنما).

1 – سورة الفاتحة:الآية 05 .

2 – سورة الأعراف: الآية 188.

3 – سورة البقرة :الآية 197.

4 – سورة القصص: الآية 58.

- **النّوع الأوّل:** إذ ذكروا: " **إن منطوق النّص هو حكم لمذكور، ومفهوم النّص هو حكم لغير مذكور، وإن جملة الحصر قد دلّت على المسكوت بأدوات الحصر**".[1]
- **النّوع الثّاني:** وهو ما يخص (إنّما): فقد استدلوا على أن دلالتها على المسكوت بمنطوق النّص الصريح بان المتبادر إلى الأذهان يقتضي ذلك وأنها لما تضمنت معنى (ما وإلا) دلّت على الإثبات والنفي نطقاً، يقول الشيخ التوني: " أن دلالتهما – إلا الاستثناء وإنّما – عل ما يفهم منهما من المنطوق، على تقدير ثبوت أن (إنّما) بمعنى (إن) و (إلا) وعلى تقدير كونه بمعنى (إن) التأكيدية و (ما) الزّائدة فلا مفهوم له أصلاً ".

ب– **الرّأي الثّاني** : أن دلالة الحصر على المسكوت بمفهوم النّص المخالف:

وذهب اليه جمهور الأصوليين من الإمامية، والملكية، والشّافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية.

***و استدلّوا على ذلك بالآتي:**

1. جواز العطف عليها بـ (إلا): كقولك: إنما زيد قائم لا قاعد، ولا يجوز مثل ذلك في ما زيد إلا قائم لا قاعد.
2. أن صريح النّفي والاستثناء، يستعمل عند إصرار المخاطب على الإنكار، بخلاف (إنّما).[2]

- وأرى إن دلالة الحصر على المسكوت ليست في محل النّطق، فالاتّجاه الرّاجح هو: إن دلالة الحصر على المسكوت بمفهوم النص المخالف.

---

1 – التوني : الوفاية، ص231.

2 – التفتازاني : حاشيته على ابن الحاجب، ج1، ص182.

هـ-مفهوم جملة الحصر:

عرّف الأصوليون مفهوم الحصر بأنه: "**إنتقاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له**" [1].

كقوله تعالى: ﴿ **إِنَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾[2] فمنطوق النص يقصر التحريم على هذه الموضوعات وهي :الميتة، والدم، ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وقد خصصت (إنّما) الحكم المذكور للموضوعات المذكورة، ونفيها عمّا عداها [3].

7-مفهوم الاستثناء:

أ-لغةً: مأخوذ من الثنىء، وهو رد بعض الشّيء إلى بعض وثني الحية، ما تعوج منها إذا انثنت، وثني الوادي منعطفه.[4]

ب-اصطلاحا: و الاستثناء عند عند النّحويين هو: " **المخرج تحقيقاً أو تقدير من مذكور أو متروك أو تقديراً بإلا أو في معناها بشرط الفائدة** "[5].

وتتألف جملة الاستثناء من العناصر الآتية:

1- **المستثنى منه:** وهو المخرج منه، مذكورا كان، نحو: **(قام القوم إلا زيداً)**

أو متروكا نحو: **(ما قام إلا زيد)**، أي ما قام أحد، وشرط ألا يكون مجهولاً، فلا يصح استثناء معلوم من مجهول، نحوى: **(قام رجال إلا زيداً)**، ولا استثناء مجهول من مجهول

---

1 - ابي الوليد الباجي : أحكام الفصول، تحقيق: عبد المجيد المكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م ص510.

2 - سورة البقرة: الآية 183.

3 - بن أحمد الانصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ط1، تحقيق:عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة 2005 م ج 2، ص 210.

4 - ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص242.

5 - خالد بن عبد الله:التصريح على التوضيح، تحقيق: عيسى الحلبي، مصر، د.ط، ج1، ص 346.

نحو: (**قام رجال إلا رجلاً**)؛ لأن فائدة الاستثناء إخراج الثاني من الأول؛ لكونه لو لم يستثنى لكان ظاهره أنه داخل فيما دخل فيه الأول.[1]

2- المستثنى: وهو الخارج، وهو على ضربين متصل ومنقطع؛ لأنه إن كان بعض الأول فهو متصل، وان لم يكن بعضه فهو منقطع .[2]

3- أدوات الاستثناء

- **من الحروف** : إلا.
- **ومن الأسماء** : غير وسوى، وسواء.
- **ومن الأفعال:** ليس ولا يكون وعدا وخلا المقترنان ب (ما).
- **ومن المترددة بين الأفعال والحروف:** عدا وخلا العاريتان عن عن (ما).
- ومما أتفق على أنه يكون حرفاً، واختلف في أنه هل يكون فعلاً: حاشا.
- ومن مجموع الحرف والاسم: لاسيما.

***أمثلة:**

قال تعالى : ﴿ إنما جزاءُ الذِينَ يُحَاربونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ في الأرضِ فَساداً أنْ يُقَتَلوا أَوْ يُصَلَبُوا أَوْ تُقْطّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ ينفُوا من الأرضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُنْيا و لَهمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إلا الذِينَ تَابوا من قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

فمنطوق النّص مشتمل على أداة من أدوات الاستثناء (إلا)، والحكم فيه هو إقامة الحد على من حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعى في الأرض فساداً، وهذا الحكم سابق على أداة الاستثناء، ومفهومها هو نقيض هذا الحكم، أي سقوط الحد على من تاب.

---

1 – الحسن بن القاسم المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1992م. ج1، ص86.

2 – المرجع نفسه، ص 86.

3 – سورة المائدة: الآية 34/33.

ج- دلالة الاستثناء على المفهوم:

هناك اتجاهين :

الاتجاه الأول: دلالة الاستثناء على المفهوم: ذهب إليه جمهور الأصوليين من الإمامية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية منهم البزدوي والسرخسي[1].

*** واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأدلة أهمها:**

ما ذكرناه عند أساس الأختلاف بين الأصوليين في مفهوم الاستثناء و هو: أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، **يقول السيد الخوئي: " ولا يخفى أن – إلا- إنما تدل تدل على الحصر فيما إذا كانت بمعنى الاستثناء كما هو الظاهر منها عرف كقولنا مثلا: (جاء القوم إلا زيدا)، فإنها تدل على نفي الحكم الثابت للمستثنى منه عن المستثنى ولذا يكون الاستثناء من الاثبات نفيا ومن النفي إثباتا".**[2]

الاتّجاه الثّاني: عدم دلالة الاستثناء على المفهوم: وقد ذهب إليه أكثر الحنفية واستدل على هذا الاتجاه بأدلة منها:

1.روي عن أهل اللغة إنّ الاستثناء يقتصر على المستثنى منه، أما المستثنى فمسكوت عنه[3].

2.قد يأتي الاستثناء بعد النفي ولا يفيد الإثبات، **مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة إلا بطهور"**[4] فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً، لتحققت الصلاة عند الطهور، والواقع أنه قد تكون الطهارة موجودة ولاتصح الصلاة، لوجود مانع آخر.

د-شروط الاخذ بمفهوم المخالفة:

1- السرخسي : أصول الفقه، ج2، ص 41.
2 – الزركشي: البحر المحيط، ج2، ص 114.
3 – البزداوي: أصول الفقه: ج3، ص 127.
4 – رواه مسلم في صحيحه: ج3، ص 102.

وضع بعض الأصوليين شروطا للأخذ بمفهوم المخالفة، ونجد أن هذه الشروط منها ما يعود إلى منطوق النّص، ومنها ما يعود إلى مفهوم النّص المخالف.

1- ألا يكون المسكوت عنه قد عارضه منطوق النص، كما في **قوله تعالى:** ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ**﴾[1]، فإن الآية تدلّ على حرمة نكاح زوجات الأبناء من النسب حرمة مؤبدة، ولكن قيد ﴿ **الذين من أصلبكمْ** ﴾ لا مفهوم له، فقد عارضه قوله صلّى الله عليه وسلم : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**".

فكما أن زوجات الأبناء يحرم على والدهم تزوجهنّ بعد الطلاق أو وفاة الابن، كذلك الحكم بالنسبة لزوجات أبناء الرضاع.[2]

2- ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كما في **قوله تعالى:** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَئْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[3]، فالمفهوم المخالف في هذه الآية أنّ غير الذين ملكت أيمانكم وغير الذين لم يبلغوا الحلم، يجوز لهم الدخول من غير استئذان، لكن سياق الآية لا يساعد على ذلك، وإنما على انه لما كان الغلمان والأطفال لا حق لهم الدخول في هذه الأوقات فإن غيرهم لا يحق لهم الدخول إلا باستئذان من باب أولى [4].

1 – سورة البقرة: الآية 178.

2 – ابن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلوم للنشر، ط1، 2005م، ج7، ص242.

3 – سورةالنور: الآية 58.

4 – ابن الحسن الطبرسي: المرجع السابق، ج 7،ص 242.

هـ-حجية مفهوم المخالفة:

أختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة، فقد ذهب الجمهور إلى الأخذ بمفهوم المخالفة، في حين رفض العمل به السيد المرتضى والشّيخ الطوسي [1]، وبعض من علاء المذاهب الأخرى، وقد تمسك كل فريق بأدلته على ما ذهب إليه، وسنقف في هذا الجزء من البحث على حجية النافين لمفهوم المخالفة، واستدلوا بأدلة نقلية، وعقلية :

أولا: الأدلّة النقلية:

-لم يعمل بمفهوم المخالفة في كثير من النصوص الشرعية القرآن والسنة، إذ لو عمل به لأدت هذه النصوص إلى معان فاسدة، أو إلى أحكام تنافي المقرر شرعًا مثل **قاله تعالى** : ﴿ **لا تأكلوا الرّبا أَضْعَافًا مضاعَفَةً** ﴾[2]، مع ان حرمة الربا ثابتة في القليل والكثير.

-**وقوله تعالى:** ﴿ **ولا تُكْرِهوا فَتَيَاتِكمْ عَلَى البِغاءِ إنْ أردْنَ تَحَصُنًا** ﴾[3]، فإنّ النص يدل عى عدم جواز اكراه الفتيات على البغاء، إن أردن الستر، لو أخدنا بمفهوم المخالفة لأدى بنا الأمر إلى جواز إكراه الفتيات على البغاء إن لم يردن التّحصن.[4]

- وقد رد الجمهور على هذا الاستدلال: بأن ملاحظة الشروط التي وضعت للأخذ بمفهوم المخالفة يبطل هذا، إذ متى ما أختل شرط منها فلا يِخذ بمفهوم المخالفة وهذه النصوص غير مندرجة تحت هذه الشّروط؛ فمثلا أن **قوله تعالى:** ﴿ **لا تأكلوا الرّبا أضعافا مُضاعَفَةً**﴾ يراد منه التنفير، وهذا لا يعني أن لا يؤخذ بمفهومه المخالف أيضا، ولو أردنا أن نأخذ بمفهومه المخالف لوجدناه متعارضا مع **منطوق قوله تعالى:**﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَلكم لا تَظْلِمونَ ولا تُظلَمُون** ﴾[5].

---

1 – الطوسي: العدة في أصول الفقه،ج 1، ص 477.

2 – سورة أل عمران: الآية 130.

3 – سورة النور: الآية 33.

4 – البزداوي: أصول الفقه، ج2، ص 258.

5 – سورة البقرة: الآية 279.

ومنطوق النص يُقدم النص بلا خلاف.[1]

ثانيا: الأدلّة العقلية:

الدّليل الأوّل: إن مفهوم المخالفة إما ان يعرف بالعقل وإما بالنقل، ولا مجال للعقل في هذا الأمر، إذ أنه متعلق باللغة، والعقل لا دخل له فيها، والنقل: يكون إما متواترا و إما أحادا وليس هنا تواتر، إذ كان لعلمه الجميع وأقرّه، والأحاد لا تقيد الظن، والظن غير معتبر في إثبات اللغات[2].

الدّليل الثّاني: لو كان مفهوم المخالفة معمولا به، لأوجب نسخ بعض الآيات المعارضة له فمثلا يجب أن يكون **قوله تعالى:** ﴿ **لا تَأْكُلُوا الربا أَضْعَافا مُضَاعَفةً** ﴾[3]، ناسخا لقوله **تعالى:** ﴿ **وَحَرَّمَ الربا**﴾[4].

الدّليل الثّالث: لو ثبت أن تعليق الحكم على قد يدل على نفيه عند انتفاء القيد في الأمر لثبت في الخبر، أو أنهما مشتركان في التّخصيص، والمتّفق عليه أنه لا يثبت في الخبر فمن قال: رأيت الغنم السائمة ترعى، لا يدلّ على نفي رؤية الغنم المعلوفة ترعى أيضا[5].

1 – علي بن احمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 81.

2 – المرجع نفسه، ص 82.

3 – سورة آل عمران: الآية 130.

4 – سورة البقرة :الآية 275.

5 – المرتضى الزبيدي: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج1، ص 398.

الفصل التطبيقي

المنطوق والمفهوم وأثرهما

في أحكام القرآن

1- الدّلالة في القرأن الكريم

2-النّمط الأوّل: المنطوق

الشّكل الأوّل: المنطوق الصريح

الشّكل الثّاني: المنطوق غير الصريح

3-النّمط الثّاني: دلالة المفهوم في القرآن الكريم

أولا: مفهوم الموافقة

ثانيا: مفهوم المخالفة

توطئة:

أنهينا الجزء النّظري، والحمد لله، لنبدأ في تطبيق مباحثه على بعض الآيات من الذّكر الحكيم، لأن علم الدّلالة لا يراد التّنظير منه فهو ليس لذاته، وإنما يهتم بدراسة اللّغة باعتبارها كلمة أو رمزا، لأن كلا منهما يحمل معنى في ذاته وفي السّياق الذي يوظف فيه، ولأن كلا منهما أداة من أدوات الاتّصال سواء في الكلام أو الكتابة أو في فهم النّصوص لهذا أردنا التّطبيق على آيات من القرآن الكريم لما له من مكانة بين الكتب ولخصائصه التي سنذكرها فيما بعد .

إننا على يقين بأن الأمر ليس سهلا فيما يخص التّطبيق على القرآن الكريم المنزّه عن كل تحريف.

1-الدّلالة في القرآن الكريم:

أورَد القرآن الكريم صيغة (دَلَّ) بمشتقاتها في ثمانية مواضع، تشترك في إبراز مفهوم الصيغة، وتعني الإشارةَ إلى الشيء أو الذّات، ويترتب على ذلك وجودُ طرَفين: طرَفٍ دالٍّ وطرف مدلول عليه، ونذكر تلك المواضع فيما يلي:

وردت في قوله تعالى حكاية عن غَواية الشيطان لآدم وزوجه :﴿ **فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ** ﴾[1] أي: أرشَدهما إلى الأكل من تلك الشّجرةِ التي نهاهما الله عنها، وفي **قوله تعالى** :﴿ **فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى** ﴾[2]؛ فإشارة الشيطان دالٌّ والمفهوم الذي استقر في ذهن آدم وزوجه وعمِل به هو المدلول، فبالرمز ومدلوله تمت العملية البلاغية بين الشيطان من جهة، وآدمَ وزوجه من جهة ثانية[3].

ووردت في قصة موسى عليه السّلام في **قوله تعالى** :﴿ **وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ** ﴾[4]، **وقوله تعالى** :﴿ **إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى** ﴾.[5] فالآية تشير إلى وجودِ مَن يبث رسالة لها دلالة ومعنى، ومُتقبِّل يتلقاها ويستوعبها[6].

---

1 – سورة الأعراف، الآية: 22.

2 – سورة طه، الآية: 120.

3- أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لآحكام القرآن، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م. ج 13 ص37.

4 – سورة القصص، الآية:12 .

5 – سورة طه، الآية: 40.

6 – إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تح: سامي ابن محمد السلامة، دار طيبة، د.ط، 1999م. ج4 ، ص 542 .

ووردت في **قوله تعالى** :﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا** ﴾[1]، فلولا الشمسُ ما عُرِف الظل؛ فالشمس تدل على وجود الظل فكلمة (دَلِيلا)في الآية الكريمة هي بمعنى دالة؛ لأن الوظيفةَ التي تقوم بها الشّمس في هذا المقام هي وظيفةُ إظهار الظل والإرشاد إليه، وهذه هي الدلالة بعينِها؛ إذ ليس المقصود من الدلالة هو الدال أو المدلول[2].

ووردت في قوله تعالى حكاية عن نبيه سليمان: ﴿ **فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ** ﴾[3]، فالدّابة وأكلها العصا دال، وهيئة سليمان وهو ميِّت مدلول؛ أي إن الدّابة قد أرشدت الآخَرين إلى موت سليمان فأظهرت ما كان خافيًا، وبذلك أعلَمَتِ الآخَرين ما لَم يعلموه من قبلُ، حتى صار موت سليمان واضحًا بيِّنًا.

وورَدت في **قوله تعالى** :﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ** ﴾[4]، **وقوله تعالى:** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[5].

وتشترك الآيتان – كباقي المواضع – في تعيينِ الأصل اللغوي للفظ: دل؛ فهو في القرآنِ يعني الإعلامَ والإرشاد والإشارة والرمز.

---

1 – سورة الفرقان، الآية: 45.

2– محمود بن عمـر الزمخشري: شـرح الكشاف، ط 3، تحيق: خليل مأمون شيحا، دار: المعرفة، 2009م. ج 4، ص 120.

3 – سورة سبأ، الآيـة: 14.

4 – سورة سبأ، الآيـة: 07.

5 – سورة الصف، الآية: 10.

2- النّمط الأوّل: المنطوق:

الشّكل الأوّل: المنطوق الصّريح: تشتمل دلالة المنطوق الصّريح عند الأصوليين دلالة الطّلب أمرا أو نهيا أو استفهاما ودلالة الخبر جازما أو شرطا أو استثناء وسواء كان الخبر مثبتا أو منفيا. فصيغة كل نوع من هذه الأنواع تدل بمنطوقها الصّريح على قصد المتكلم. سنوضح ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

- **قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾**[1]. فإن هذه الآية تدلّ بمنطوقها الصريح على المقصود الأصلي ألا وهو: إباحة – الزّواج بأكثر من واحدة بحيث لا يتجاوز العدد أربع نسوة، مع الأمر بإقامة العدل بينهن.

– النهي عن إيقاع الظلم بهن.

– وجوب الاقتصار على امرأة واحدة إذا خيف عدم العدل عند التعدد.

وهذا المقصود الأصلي دل عليه بالوحدات الكلامية المكونة للنص، فإباحة الزواج بأكثر من واحدة دلت عليه الوحدة الكلامية الآتية: (فانكحُوا ما طابَ لكم من النّسَاء مثنَى وثلاثَ ورباعَ) ووجوب الاقتصار على امرأة واحدة عند عدم العدل دلت عليه الوحدة الكلامية الآتية: (وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة).

- **قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَمَ الرِبَا﴾**[2]، حيث دلّ النّص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الرّبا. فجواز البيع دلّت عليه الوحدة الكلامية (أحل الله البيع) وتحريم الربا دلت عليه الوحدة الكلامية (وحرم الربا). والأمثلة لهذه الطريقة من

1 – سورة النساء، الآية: 03.

2 – سورة البقرة، الآية: 275.

طرق الدّلالة على القصد كثيرة جدا وتشمل الغالبية من نصوص القرآن والسّنة ونصوص القانون ومعظم الجانب التقريري من الخطاب الشّرعي وغالب كلام النّاس في حياتهم اليومية.

الشّكل الثّاني: دلالة المنطوق غير الصريح:

لم يكن المنطوق الصريح او ظاهر الوحدة الكلامية هو السّبيل الوحيد للدّلالة على قصد المتكلم واستنباطه، بل هناك طريق آخر اعتبره المتكلمون من الأصوليين من الطرق المؤدية إلى معرفة القصد وهو ما أطلقوا عليه مصطلح " المنطوق غير الصريح" وهو ثلاثة أقسام هي : دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة سنوضح هذا من خلال الأمثلة الآتية:

أ- دلالة الاقتضاء:

• **قال تعالى:** ﴿**حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ وَ الدَّمُ**﴾[1]، فإنه يقتضي إضمار كلمة (أكل) ليصح الكلام عقلا، ومثله قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَدْعُ نَادِيَه**﴾[2]، فهذه الوحدة الكلامية لا تصح عقلا، لأن المنادى- وهو المكان- لا يدعي، لذلك لا بد من تقدير كلمة (أهل) ليستقيم بها الكلام. [3]

وقد يكون المحذوف من الكلام وحدة كلامية بتمامها كما في **قوله تعالى:** ﴿**فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنَا** ﴾[4] والتقدير:

فضربه بها فانفجرت...إلخ، ومثل ذلك قول **أبي الطيب المتنبي:**

أَتى الزَمانَ بَنوهُ في شَبيبَتِهِ فَسَرَّهُم وَأَتَيناهُ عَلى الهَرَمِ

1 – سورة المائدة، الآية: 03.

2 – سورة العلق، الآية: 17.

3– مسلم ابن الحاج: صحيح مسلم، تحق: ناظر بن محمد الفريابي، دار طيبة،، ط1.ج1، ص 285.

4 – سورة البقرة، الآية: 60.

أي: وأتيناه على الهرم فساعنا. فلو لم تقدر جملة (فضربه بها) في الآية الكريمة، وجملة (فساعنا) في بيت المتنبي لما صح الكلام عقلاً.

1. وقد يكون المحذوف من الكلام وحدة كلامية كما في **قوله تعالى:** ﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِ اللهُ المَوتَى**﴾[1]، والتقدير: فضربوه ببعضها فحيى فقلنا كذلك يحيى الله الموتى. ومثل ذلك **قوله تعالى:** ﴿ **أنا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأويلِهِ فارسِلُونِ يوُسُفُ أيّها الصّدّيقُ**﴾[2] والتقدير: فأرسلوني إلى يوسف و إلا ستعبره الرؤيا فأرسلوه إليه فأتاه و قال له يوسف...

2. **قال تعالى :** ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[3]، فإن صحة الكلام شرعا تقتضي تقدير جملة (فأفطر) وبهذا التقدير يكون النص على ارتباط قضاء رمضان بالإفطار للمريض والمسافر وذلك لإضمار جملة (فأفطر) التي يتوقف على تقدير ها صحة الكلام شرعا.[4]

3.**قال الله تعالى:** ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[5]، فصحة الكلام الشّرعية في هذه الآية تقتضي تقدير جملة (فحْلِقْ) أي فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. فهذه الزّيادة تدل على ارتباط الفدية بالحلق ولولاها لما صح الكلام شرعاً.

ب- دلالة الإشارة:

- **قال الله تعالى:** ﴿ **وَعَلَى المَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُفِ**﴾[6]، له دلالتان الأولى أصلية، وهي: أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء، لأن هذا هو المنطوق الصريح من النص. أما الثانية – فتابعة، وهي – كما يقول **أبو الحسن السّرخسي:** نسبة

1 – سورة البقرة، الآية: 73.

2 – سورة يوسف، الآية: 45/44.

3 – سورة البقرة، الآية: 184.

4- عبد الرؤوف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، ج2، ص369.

5 – سورة البقرة، الآية: 196.

6 – سورة البقرة: الآية 233.

الولد لأبيه دون أمه لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال: (وعلى المولود له) فيكون دليلا على انه هو المختص بالنّسبة إليه، وهو دليل على أن للأب تأويلا في نفس الولد وماله، فإنّ الإضافة بحرف اللام دليل الملك. فأنت ترى بأن هذه الدّلالة التّابعة غير موجودة في ظاهر النّص، وإنّما فهمت من خلال دلالة الإشارة[1].

- **قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].**

منطوق النص الصريح: أن الله لا يكلف نفسًا إلا ما تتسع له طاقتها وتقدر على فعله وإشارة النص: ورود التكليف بالفعل يستلزم وجود الاستطاعة على فعله، والشرع لا يريد من العبد ما يشق عليه مشقة غير معتادة لا يستطيع تحملها؛ إذ الشرع لا يقصد بالتكليف المشقة، بل يقصد ما في التكليف من المصالح التي تعود على المكلف، وليس في أحكام الشرع ما يجاوز قوى الإنسان، أو ما يعنته.

- **قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾.[3]**

منطوق النص الصريح: النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله وخاتم الأنبياء، وإشارة النص: كون النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، فهذا يستلزم أن لا نبي بعده ولا رسول؛ إذ كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً، والنبوة أعم من الرسالة، وإذا نُفِيَ الأعم استلزم نفي الأخص وإذا نفيت النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهي أعم، فحينئذٍ نفي الرسالة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يكون من باب أولى.[4]

- **قوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾.[5]**

1- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط7، ص 171.

2 – سورة البقرة، الآية: 286.

3 – سورة الأحزاب، الآية: 40.

4- أحمد بن محمد الشاشي: أصول الشاشي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، دط، ص 101 .

5 – سورة الرحمان، الآية: 27.

بقاء وجه الله يستلزم بقاء ذاته؛ لأن الوجه صفة من صفات الله، والصفة تقوم بالموصوف فبقاء الصفة يستلزم بقاء الموصوف.

- **قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾[1].**

عبارَةُ النَّص: وما أمروا في سائر الشرائع إلا ليعبدوا الله وحده، قاصدين بعبادتهم وجهه مائلين عن الشرك إلى الإيمان، وإشارة النص: الأمر بإخلاص النية نهي عن الرياء لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

- **قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[2].**

منطوق النّص الصريح: وجوب أداء الأمانة، ودلالة الإشارة: وجوب حفظ الأمانة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

- **قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3].**

دلت الآية بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر؛ لأن هذا المعنى هو المقصود منها وسؤال أهل الذكر يستلزم وجوب إيجاد أهل الذكر حتى يمكن أن يسألوا، وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية؛ وإنّما دلت عليه بالإشارة.

- **قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً ﴾[4]** فالنّص بمنطوقه الصريح يدل على استحقاق هؤلاء الفقراء المهاجرين نصيبا من الفيء ويفهم منه بدلالة الإشارة: أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم التي تركوها حين أخرجوا من ديارهم لان النّص عبر عنهم بلفظ الفقراء ووصفهم بأنهم فقراء

1 – سورة البينة، الآية: 05.

2 – سورة النساء، الآية: 58.

3 – سورة الأنبياء، الآية: 07.

4 – سورة الحشر، الآية : 08.

يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم فهذا معنى لازم لمعنى لفظ النّص وغير مقصود من سياقه.[1]

جـ- دلالة الإيماء:

- **قال تعالى:** ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[2]، فإنّه يفهم من مضمون لفظة الوحدة الكلامية أن الزنا هو علة بالجلد لكل منهما. وهذه علّة غير منطوق بها ولكنها لازمة لمعنى الفاء، إذ أن حرف الفاء في اللّغة يفيد التعقيب ويلزم هذا المعنى الذي وضعت له الفاء معنى آخر وهو كون ما قبلها سببا لما بعدها، وهذا اللزوم حسب وضع اللّغة وليس حسب العقل والشّرع، ولولا هذا التلازم لكان اقتران مدلول الوحدة الكلامية وهو المزاناة بالحكم وهو الجلد أمرا غير مقبول ولا مستساغ.[3]
- **قال تعالى :** ﴿**إنّ الأبرارَ لَفِي نَعِيمٍ وَ إنَّ الفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾[4]، فإنه يفهم من مضمون الوحدة الكلامية: أن بر الأبرار علة لدخولهم الجنة، وأنّ فجر الفجار علة دخولهم الجحيم لكونهما وصفا مناسبا ذكرا مع الحكم فيلزم من ذلك أن يكون علّة إذا ذكرا معه، وهذا اللّزوم حسب وضع اللّغة.

النّمط الثّاني: دلالة المفهوم في القرآن الكريم:

1- أحمد بن ابي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الافغاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، دط.ص 185.

2 – سورة النور، الآية: 02.

3- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: زهير الحافظ، دط، ج2، ص 189.

4 – سورة الإنفطار، الآية: 13.

في القرآن الكريم كثير من الآيات التي فُهم المراد منها وفق دلالة المفهوم، سواء في ذلك ما كان الحكم فيها أولويًّا، أو ما كان مساوياً. وهذه بعض الأمثلة على ذلك، يستبين الأمر أكثر على ضوئها:

- **قال الله تعالى:** في خطاب بني إسرائيل: ﴿**ولا تكونوا أول كافر به**﴾[1]، منطوق الآية نهي الأولين من بني إسرائيل عن الكفر بما جاءهم من البينات والهدى، ويدخل في هذا النهي، بدلالة مفهوم الخطاب الثاني وغيره. قال ابن عطية: حذروا البدار إلى الكفر به؛ إذ على الأول كفل من فعل المقتدي به.
- **قوله تعالى:** ﴿**لا تأخذه سنة ولا نوم** ﴾[2]، المراد بهذه العبارة من الآية الكريمة، أن الله تعالى لا تدركه آفة، ولا يلحقه خلل بحال من الأحوال، فجُعِلَ المذكور مثالاً لما لم يُذكر وأقيم هذا المذكور من الآفات مقام الجميع، وهذا مستفاد بدلالة مفهوم الخطاب. قال الطبري معناه: لا تحله الآفات والعاهات المذهلة عن حفظ المخلوقات، وأقيم هذا المذكور من الآفات مقام الجميع". وقال أبو حيان :المعنى: أنه تعالى لا يغفل عن دقيق، ولا جليل، عبر بذلك عن الغفلة لأنه سببها.
- **قوله سبحانه :** ﴿**ومن دخله كان آمنا** ﴾[3]، دلّت الآية على منع المسلمين من قتال المشركين المحاربين عند المسجد الحرام، وتدلّ بمفهومها على منعهم من أن يقتلوا أحداً من المشركين دون قتال عند المسجد الحرام .
- **قوله سبحانه:** ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**﴾[4]، منطوق الآية أن المحرم من الرّبا ما كان أضعافاً مضاعفة، بيد أن القليل منه محرم أيضاً بدلالة مفهوم الخطاب.

إذا المسكوت عنه في الربا في حكم المذكور.

1- سورة البقرة: الآية: 41.

2- سورة البقرة: الآية: 255.

3- سورة آل عمران: الآية: 97.

4- سورة آل عمران: الآية: 130.

• **قوله تعالى:** ﴿**ولا يظلمون فتيلا**﴾[1]، منطوق الآية أنه لا يُترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل، ومفهومه الأولوي أنه لا يُترك له من الأجر ما كان فوق ذلك فيكون المعنى: لا يُترك له من الأجر مهما كان قليلاً، ومهما كان كثيراً .

• **قوله تعالى:** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ** ﴾ (النساء135)، قال الآلوسي" :معناه: كونوا قائمين بالقسط، ولو كان الحق على غيركم ولو كان عليكم، ولكنه ذكر ما هو أعسر عليهم فأوجبه، تنبيهاً على أن ما كان أسهل أولى بالوجوب". فالحكم بالقسط ولو على النّفس واجب، ومن باب أولى وجوب الحكم بالقسط ولو على الغير.

• **قوله تعالى:** ﴿**وهو الذي يقبل التّوبة عن عبادهِ** ﴾[2]، منطوق الآية يفيد أنه سبحانه يقبل توبة عباده الذين سيُذنبون في المستقبل، بيد أن الآية أيضاً دالة على قبول توبة الذين عملوا السيئات قبل نزول الآية؛ وذلك بدلالة مفهوم الخطاب. قال ابن عاشور" :في الآية بشارة للمؤمنين بأنه قَبِلَ توبتهم مما كانوا فيه من الشرك والجاهلية، فإن الذي من شأنه يقبل التوبة في المستقبل، يكون قد قبل توبة التائبين من قبل، بدلالة لحن الخطاب أو فحواه.

أولا: مفهوم الموافقة:

الشّكل الأوّل: أن لا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاؤه حكما، دليل خاص يدل على حكمه، ومن أمثلته في النص القرآني:

• **قوله تعالى:**﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ**﴾[3] تدل هذه الآية بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى، وتدل بمفهومها المخالف على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى، ولكن هذا المفهوم متروك، لورود نص

1 – سورة النساء: الآية: 46.

2 – سورة الشورى: الآية: 25.

3 – سورة البقرة، الآية: 178.

خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، وهو **قوله تعالى:**﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[1]، فهنا مفهوم المخالفة لا يتحقق بحال.

- **قوله تعالى:** ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾[2].

دلت الآية بمنطوقها على جواز القصر في حال الخوف، وتدل بمفهومها المخالف على عدم القصر في حال الأمن، لكن العلماء اتفقوا على أن هذه المخالفة لا تصح بأي حال فقد دل دليل خاص على جواز القصر في حال الأمن أيضا، وهذا دليل هو قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**"، وهذا الحديث جواب عن سؤال الذين تعجبوا من القصر في حال الأمن.

الشّكل الثّاني: ألا تظهر للمسكوت عنه أولوية بالحكم او مساواة. فإن وقع شيء من ذلك كان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة.

ومثال على ذلك:

- **قال تعالى:**﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[3]، تدل الآية بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم.

وتدل بمخالفها على أن غير الأكل، من التقصير في الحفظ والإحراق، لا يكون محرما وذلك عملا بمفهوم القيد.

1 – سورة المائدة، الآية: 45.

2 – سورة النساء، الآية: 101.

3 – سورة النساء: الآية: 10.

الشكل الثالث: ألا يكون القيد الذي قيد به الحكم في المنطوق قد جاء لبيان العم الأغلب.

ومن أمثلته:

- **قوله تعالى:** ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾[1].

الغالب كون الرّبائب في حجور أزواج أمهاتهن؛ ولأن هذا الغالب في عادة الناس ولم يذكر هذا أنه قيد هنا، فيكون حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه فيكون حلالهم.

و إنما ذكر " **اللاّتي في حجوركم** " ليؤكد على الوصف الغالب، لا على أساس أنه شرط للحكم. فالغالب أن الرّبائب يكن في حجرة من يتولون تربيتهن من أزواج أمهاتهن. فالمجمع عليه حرمة زواج الرجل من ربيبته المدخول بأمها.[2]

- **وقوله تعالى:** ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ**﴾[3]، ويبدو من المفهوم المخالفة أن الخلع لا يجوز عند عدم الخوف، وذلك لأن الخلع إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بأمر الله، فتفتدي الزوجة نفسها بمال تعطيه للزوج نظير تطليقها.

لكن هذا الشّرط خرج مخرج الغالب والعادة الغالبة.

الشّكل الرّابع: ألا يكون للقيد الذي قُيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت. وذلك كالترغيب أو التفحيم، أو الامتنان، أو المبالغة.[4]

أمثلة:

1- سورة النساء: الآية،23.

2 - إرشاد الفحول، ص: 180.

3- سورة البقرة: الآية، 229.

4 - ارشاد الفحول: 180.

• **قال تعالى: ﴿يا أيّها الّذين أمنوا لا تأكلوا الرّبا أضعافاً مضاعفة﴾**[1]، فلو أخذنا بمفهوم المخالفة، لكان الربا الخالي عن المضاعفة غير حرام، لكن قيد الربا المنهى عنه بأن يكون أضعافاً مضاعفة جاء للتنفير منه وحكاية لواقع حال الجاهلية.

• **قال تعالى:﴿ لْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾**[2].

واهميته الاهتمام بالأمور والتنبيه على مرتبته، وليس معنى ذلك ان الرفث والفسوق منهي عنهما في وقت الحج فقط، بل في كل مكان وزمان.

الشكل السادس: ألا يكون القيد جاء جوابا للسؤال أو في معرض المعالجة لحالة خاصة وان يكون القيد مذكوراً استقلالا لا تبعا لشيئ آخر.

وحاول الدريني أن يلخص هذه الشروط في أن لا يعارض هذا المفهوم منطوقاً.

ثانيا: مفهوم المخالفة:

1. مفهوم الصّفة:

• **قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبإٍ فَتَبَيَنُوا﴾**[3]. فلما علق المدلول المثبت بالشرط دل به على المدلول المخالف المنفي وهو: أنه إن جاءنا عدل فلا نتبيّن، فلو أن المعلق بالشّرط في هذه الحالة فائدة، وصار الخطاب لغوا.

• **قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**[4]، فإن هذه الجملة بمفهومها تنفي جملة (فتحرير رقبة كافرة)، فدل ذلك على أنه لا يجوز إخراج رقبة كافرة في الكفارة.

---

1 – سورة آل عمران: الآية، 130.

2 – سورة البقرة: الآية، 197.

3 – سورة الحجرات، الآية:06.

4 – سورة النساء، الآية : 92.

• **قال الله تعالى: ﴿وَهُو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا﴾**[1] فإن وصف اللّحم بأنه طري لم يرد على أنه قيد فيه، وإنما ذكر على سبيل الامتنان، فلا يدل بمفهوم المخالفة على عدم حل أكل اللحم غير الطري مما يستخرج من البحر.

2.مفهوم الغاية:

• **قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾**[2].

قوله: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ يستلزم جواز الصلاة بعد الغسل، فقد جعل الله الاغتسال نهاية المنع من الصّلاة، فيجب إذا اغتسل أن تجوز له الصّلاة، وعن عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كـان لا يتوضـأ بعد الغسل، فهذا الحديث يستلزم عدم وجوب الوضوء بعد الغسل؛ لأنه لو كان فرضًا ما تركه صلى الله عليه وسلم.

• **قال تعالى: ﴿حَتَى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ﴾**[3] **فهي تنفي جملة: (إذا أعطوا الجزية فلا يقاتلون)**، أي حتى انتهاء الغاية لأنه إذ قيد الحكم بالغاية فإنه يدلّ على نفي الحكم فيما بعد الغاية.

• **قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**[4]. عبارة النّص: إباحة الأكل والشرب في ليل الصّوم حتى طلوع الفجر، ومفهوم الآية حرمة الأكل و الشّرب بعد طلوع الفجر.

---

1 – سورة النحل، الآية: 14.

2 – سورة النساء، الآية: 43.

3 – سورة التوبة، الآية: 29.

4 – سورة البقرة، الآية: 187.

3.مفهوم الحصر و الاستثناء:

وللتّوضيح نعطي أمثلة سريعة لأسلوب القصر والحصر التي لا مجال فيها لغير الله سبحانه تعالى:

1. فشهادة الإسلام تقوم على القصر والحصر، تبدأ بالكفر بأي إله (لا إله) لتؤكد الألوهية لله تعالى وحده (**إلا الله**): ﴿**اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾[1].

2. وصفات الله تعالى الإلهية تأتى بأسلوب القصر أيضا مثل علم الغيب: ﴿**قُل لّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾[2]، ﴿**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ**﴾.[3]

3. ومثل الشفاعة. ويأتى أسلوب القصر فى الشفاعة على نوعين : من حيث المضمون أنها لله تعالى وحده وليست لأي نفس بشرية، فهو جل وعلا وحده الولى الشفيع ﴿**لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلاَ شَفِيعٌ**﴾،[4] ﴿ **لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلاَ شَفِيعٌ** ﴾[5]، ﴿**مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ**﴾[6]. وأنها من حيث الآلية لا تتم إلا بأمر الله تعالى للملائكة للملائكة وأذنه ورضاه (**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**)[7]، (**وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ**)[8]، ﴿**يَوْمَئِذٍ لّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِى لَهُ قَوْلا**﴾[9]. (**وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى**)[10].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 255.

2 – سورة النملة، الآية:65.

3 – سورة الأنعام، الآية: 59.

4 – سورة الأنعام، الآية: 51.

5 – سورة الأنعام، الآية: 70.

6 – سورة السجدة، الآية: 04.

7 – سورة البقرة، الآية: 255.

8 – سورة الأنبياء، الآية: 28.

9 – سورة طه، الآية : 109.

10 – سورة النجم، الآية:10.

4. وفى المقابل يستعمل جل وعلا أسلوب القصر ليحدد مهمة النبى محمد فيما يخص الدعوة و التبليغ وما يلحقه من إنذار و تبشير وتذكير: قال تعالى: ﴿ **مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ** ﴾[1]. ﴿**إِنْ أَنتَ إِلاَّ نَذِيرٌ**﴾[2]، قال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[3] .

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾[4].

ويقول جلّ وعلا فى توصيف وضع خاتم المرسلين بالنسبة لمن سبقه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾[5].

5. وفى مهمة التبليغ والإنذار و التبشير و التذكير كان عليه السلام لا يدعو إلا بالقرآن الكريم، ولا يتبع سواه. وقد تكرر هذا ثلاث مرات فى القرآن الكريم إعلانا من خاتم المرسلين بأنه لا يتبع إلا الوحي القرآنى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾.[6] وجاء هذا تأكيدا لآية أخرى هى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي ﴾.[7]

6. وقد يجتمع فى آية واحدة موجزة تنفى التفضيل وتنفى علمه عليه السّلام بالغيب وتقصر مهمة "**الرّسول صلّى الله عليه وسلّم**" على التبليغ وتقصر إتباعه على الرسالة أو التنزيل، يقول تعالى يأمر خاتم المرسلين بأن يعلن الآتى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾.[8]

7. القرآن الكريم يستعمل شتى أساليب القصر والحصر المعروفة في البلاغة العربية، وعلى

1 – سورة المائدة، الآية: 99.
2 – سورة فاطر، الآية: 23.
3 – سورة الغاشية، الآية: 23/22.
4 – سورة الإسراء، الآية: 105.
5 – سورة آل عمران، الآية: 144.
6– سورة الأنعام، الآية: 50. سورة يونس، الآية: 15. سورة الأحقاف، الآية: 09.
7– سورة الأعراف، الآية: 203.
8 – سورة الأحقاف، الآية: 09.

أساسها قام علم البلاغة العربية.

ومن أساليب القصر في القرآن الكريم:

– **النّفي والاستثناء:** قال تعالى: ﴿ **فَا عْلَمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**﴾[1]، قال تعالى: ﴿ **هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ**﴾[2].

– أداة القصر (إنما): قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ**﴾[3]، وكذلك في قوله: ﴿ **إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ**﴾.[4]

– الأمر بشيء والنهى عن ما عداه :في قوله تعالى: ﴿**اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء**﴾[5]. أي أن نتبع القرآن وحده ولا نتبع ما عداه.

– إثبات شيء ونفي ما عداه: قال تعالى: ﴿**فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ**﴾[6]. فالله تعالى هو الحق وحده الاها لا شريك له، وما عداه فهو ضلال.

– التّقديم والتّأخير ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾[7]. الأصل أن يسبق الفعل والفاعل ويتأخر المفعول، أي أن تقول (نعبدك) ولكن لو قلت ذلك لأصبح المعنى نعبدك ونعبد غيرك. أمّا لو قلت ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين**﴾ فقد قصرت العبادة لله تعالى وحده لا شريك له وقصرت الاستعانة به وحده لا شريك له.

---

1 – سورة محمد، الآية: 19.

2 – سورة الحشر، الآية: 22.

3 – سورة يونس، الآية: 20.

4 – سورة الرعد، الآية: 07.

5 – سورة الأعراف: الآية: 02.

6– سورة يونس، الآية: 32.

7 – سورة الفاتحة، الآية: 05.

– ومثل ذلك قوله تعالى عن ذاته : ﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ**﴾[1]. الأصل أن يأتى المبتدأ أولا فى الابتداء ثم بعده الخبر، أى يقال (الخلق له والأمر له)، لكن لو قلت هذا ضاع معنى القصر و أصبح المعنى الخلق له ولغيره والأمر له ولغيره .

4. مفهوم العدد:

من مقاصد القرآن في الأرقام وفق الأمثلة التالية:

أولاً: التّحديد وبناء الحكم الشرعي على الرقم المذكور. من أمثلة هذا قوله تعالى في بيان عدة المطلقة: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[2]، وقوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾[3]، فالرقم في هاتين الآيتين ونحوهما مراد منه تحديد فترة معينة، يترتب عليها حكم شرعي.

ثانياً: تقرير حقائق كونية. من أمثلة ذلك قوله سبحانه: ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون**﴾[5]، ونحو هذا قوله سبحانه: ﴿**إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام**﴾[6]، فالأرقام في هذه الآيات ونحوها تبين حقائق كونية.

1 – سورة الأعراف، الآية : 54.

2– سورة البقرة، الآية: 228.

3 – سورة البقرة: الآية: 234.

4 – سورة التوبة، الآية: 36.

5 – سورة الحج، الآية، 47.

6 – سورة الأعراف، الآية: 54.

ثالثاً: بيان الكثرة والمبالغة من غير قصد للرقم نفسه. من ذلك قوله سبحانه: ﴿**إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾[1]، قال **ابن عاشور**: "**وسبعين مرة**": غير مراد به المقدار من الرقم، بل هذا الاسم من أسماء الرقم التي تستعمل في معنى الكثرة".

وقال **صاحب الكشاف**: " **السبعون مجرى المثل في كلامهم للتكثر**".

رابعاً: أن يذكر الرقم لمجرد التنبيه من غير أن يحمل دلالة ما، ويُعبر عن هذا أهل الأصول بقولهم: العدد لا مفهوم له. ومن الأمثلة على هذا قوله تعالى: ﴿ **ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم**﴾[2]، قال الفراء: "الرقم غير مقصود؛ لأنه سبحانه مع كل عدد قلَّ أو كثر، يعلم السر والجهر، لا تخفى عليه خافية"؛ لذلك قال في الآية نفسها[3]: ﴿**ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا**﴾ .

خامساً: قد يذكر الرقم لمعنى يقتضيه سياق النص والحدث، من ذلك قوله سبحانه: ﴿**إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكبا**﴾[4]، **قال الآلوسي**: "**ولم يطو ذكر الرقم؛ لأن لأن المقصود الأصلي أن يتطابق المنام ومَن هو في شأنهم، وبترك الرقم يفوت ذلك**" يعني: أن عدد الكواكب التي رآها يوسف عليه السلام في منامه توافق عدد إخوته.

سادساً: قد يراد بذكر الرقم حقيقته الرقمية، من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿**ليلة القدر خير من ألف شهر**﴾[5]، فالرقم هنا مراد به الحقيقة الرقمية، قال **أبو حيان**: " **والظاهر أن (ألف شهر) شهر)**

يراد به حقيقة الرقم، وهي ثمانون سنة وثلاثة أعوام".[6]

---

1 – سورة التوبة، الآية: 80.

2– سورة المجادلة، الآية: 07.

3- أبو زكريا الفراء : معاني القرآن، تح: محمدعلي النجار، دار المصرية ، دط، ص 45.

4 – سورة يوسف، الآية: 04.

5 – سورة القدر، الآية: 03.

6- أبو حيان الاندلسي: تفسير البحر المحيط، تح: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، ج8، ص 258.

5.مفهوم الشرط:

هناك أمثلة كثيرة إخترنا منها التالي:

• قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاة إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾[1]، فتدل على أن الإتمام هو الأصل والقصر عارض، على أنه رخصة ولا يكون إلا عن تمام سابق كما يدل عليه رفع الجناح، قال الآمدي: " الصلاة المشروعة ابتداء ركعتين كصلاة الصبح لا تسمى مقصورة ولا يسمى فعلها قصراً، وإنما المقصور اسم لما جوز الاقتصار عليهمن ركعتين في الرباعية فإطلاق لفظ القصر في الآية مشعر بسابقة وجوب الإتمام لا محالة" [2].

• قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيْمٌ**﴾.[3]

الشرط في قوله: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ فمنطوقه ينص على: أن ولي الدم إذا عفا عن الجاني وعدل عن القصاص إلى الدية فله أن يأخدها، ويتبع ذلك بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤديها بإحسان.

ومفهوم الشرط منه يفيد: أن ولي الدم إذا لم يعف عن الجاني، ويتنازل عن القصاص فلا بد من إقامته ولا يجبر على إسقاطه.

---

[1] - سورة النساء، الآية: 101.
[2] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 89.
[3] - سورة البقرة، الآية : 178.

• قال تعالى: ﴿**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[1]. فمنطوقه – على القول بأن الخير هو المال الكثير– يفيد: أن من ترك مالاً كثيراً فله أن يوصي، كما أنه يفيد : أن الوصية تكون للوالدين و الأقربين.

ومفهوم الشرط منه يفيد: أن من ترك مالا قليلاً فلا تشرع في حقه الوصية، ويفيد: أنها لا تكون في غير الأقربين.

• قال تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[2]، فالشرط في قوله: ﴿ **وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾، فمنطوقه– بناء على تفسير (شَهِدَ) بمعنى من دخل عليه الشهر وهو مقيم وجب عليه الصيام، أقام بعد ذلك أو سافر.

وبالتالي يكون مفهوم الشرط: أن من لم يشهده مقيماً بأن كان حين دخوله مسافراً فلا يجب عليه الصوم حال السفر.

• قال تعالى: ﴿ **فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾[3]، ومنطوقه يفيد: أن من امتنع عن الربا بعد الموعظة فله ما سبق و إن أخذه من الربا، وليس عليه رده.

ومفهومه المخالف: أن ما لم يأخذه قبل الامتناع عن الربا ليس له أخذه بعد أن امتنع عن الربا وجاءته الموعظة. وهذا هو مفهوم الشرط من الآية.

• قال تعالى: ﴿**وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعَوا**﴾[4].

1– سورة البقرة، الآية : 180.

2 – سورة البقرة، الآية: 185.

3– سورة النساء، اللآية : 275.

4 – سورة البقرة، الآية: 282.

منطوق هذه الآية يفيد بوجوب أداء الشهادة في حق من تحملها إذا طلب منه ذلك، ويؤيده ما سبق بيانه من الآيات في تحرير المسألة.

ومفهوم هذه الآية المخالف: أنه إذا لم يدع ولم يطلب منه ذلك فلا يجب عليه أداؤها، ولا يأثم بتركها، وهذا ما يفيده مفهوم الشرط من الآية، وعليه بني الفقهاء أقوالهم السابقة، ومن خلاله يتضح بناء المسألة على مفهوم الشرط ، والله أعلم.

6. مفهوم اللقب:

وكل الأنواع التي مضت باتفاق جمهور أهل العلم أنها حجة .

أما هذا النوع اتفق العلماء على أنه ليس بحجة، وهو نوعان: واسم علم.[1]

فأما اسم العلم: فبالاتفاق أنه ليس بحجة، كأن تقول: (محمد رسول الله) فمفهوم المخالفة: غير محمد ليس برسول الله، فأين إبراهيم وموسى وعيسى ويونس؟!

وأما اسم الجنس: كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (في البر صدقة).

[1]- الآمدي : الاحكام في أصول الاحكام، ج3، ص 95.

خاتمة

خاتمـــــــــــــة:

توصلنا في ختام بحثنا إلى مجموعة من النتائج ندرجها في النقاط الآتية:

1. يجب أن يوضع في الاعتبار الفرق بين البحث الأصولي والبحث اللغوي مع مراعاة التقارب بينهم، ولهذا فإن الاحتكام في البحث الأصولي إلى قواعد اللغة والوقوف عندها دون مراعاة فلسفة التشريع ومقتضيات العدل والمصالح المعتبرة يؤدي في كثير من الأحيان إلى إنكار بعض الدلالات مثل إنكار ابن حزم لدلالة النص(مفهوم الموافقة) كما سبق. وإنكار الحنفية لمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) فقواعد الأصول ليست كقواعد النحو يتوصل بها إلى المعنى الظاهر من القول ولكنها مناهج يتوصل بها إلى دلالات التشريع ومفاهيمه ولو لم يتناولها النص بعبارته ومنطوقه، ومن ناحية أخري فإن للقواعد اللغوية صلة ببناء الأحكام الشرعية واستنباط أدلتها مثل ما يستفاد من التحليل التركيبي وتحديد معاني حروف المعاني، والمسائل اللغوية الدلالية والمسائل اللغوية العرفية العامة ولهذا جُعل العلم بأسرار العربية شرطا أساسيا من شروط الاجتهاد. ومع ذلك أتت مناهج الأصوليين أكثر بيانا علي الاستدلال مما تناوله علماء اللغة لدلالة السياق على معانيه المنطوقة والمفهومة سواء بدلالة النص (فحوى الخطاب) أو لحنه أو بدليل الخطاب وما ذلك إلا لأنها موضوعة لذلك القصد وإذا كان علماء البيان قد أشاروا إلى المعنى ومعنى المعنى . فإن البحث الأصولي أتى بما هو أزيد من معنى المعنى في دلالة مفهوم المخالفة وكذلك أيضا في دلالة النص (المفهوم الموافق بقسميه الأولوي والمساوي) والمسميان بفحوى الخطاب ولحنه، فهما وإن لم يساويا معنى المعنى لكن دلا على معنى أكثر دقة وعمقا وهذا يبين قيمة السِّياق، وتأثيره في فهم النُّصوص الشَّرعية واستنباط الأحكام تبعًا لذلك .

2. أن دلالة المنطوق والمفهوم يمثلان نوعا من طرق تلقي الخطاب الشرعي وتترتب عليهما أحكام كثيرة .

3. أن تنوع الدلالات من النصوص تارة بالمنطوق وتارة بالمفهوم تدل على تنوع المعاني المستفادة من الشرع وأن النص الشرعي متعدد المعاني ومعجز من جوانب لا تحصي وانه ليس محصورا في الهداية فقط وإنما للتشريع والتوجيه والإعجاز في وقت واحد .

4. أن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ محل النطق يعني يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله وهو قد يكون صريحا وهو ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي أو ما يتبادر معناه إلى الذهن فور سماعه أو بمجرد قراءته أو التلفظ به من غير واسطة وهو يشمل : دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة والتضمن. وقد يكون غير صريح وهو ما دل عليه اللفظ التزاما لا وضعا يعني دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام وهذا المعنى اللازم للفظ قد يكون مقصودا وقد يكون غير مقصود للمتكلم وإذا كان مقصودا فإما أن يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا أولا وأما دلالة الإشارة فهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم . وأما دلالة الإيماء فهي دلالة الإيماء تعني أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا عن حكمة الشرع وبلاغة الكلام وأما دلالة الاقتضاء فهي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمنطوق متقدم عليه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا ويكون ذلك مقصودا للمتكلم أو من ضرورات اللفظ لكنه ليس منطوقا به .

5. المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو معنى مستفاد من اللفظ بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح يعني أنه معنى غير منطوق به ولكنه لازم عن اللفظ بمقتضى الشرع أو العقل فهو مستفاد بالتعريض لا التصريح .

6. مفهوم الموافقة هو ما وافق حكم المفهوم المنطوق فهو يعني فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة المعنى المسكوت بطريق الأولى .

7. قد يكون مفهوم الموافقة أولوي وذلك إذا كان المفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ . يعني : يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق. ولهذا يعتبرونه الأصل في القصد والباعث على النطق ولهذا كان أولى بالحكم من

المنطوق ويسمى: فحوى الخطاب، وفحوى اللفظ. وقد يكون المفهوم الموافق مساويا لمفهوم المساوي هو ما كان المفهوم مساويا للمنطوق. يعني كون المعنى الأول والمعنى الثاني متساويان في الحكم، فيكون المنطوق والمفهوم متساويان معنى وحكما ويسمى لحن القول لأن لحن القول ما فهم من القول بضرب من الفطنة.

8. مفهوم المخالفة هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه وهو حجة عند جمهور الأصوليون وقد ذكروا له أنواعا كثيرة تعتبر أساليب أو أنواع تبعا لتعدد القيود الواردة في النص من الوصف أو الشرط أو العدد أو الغاية.

10. تبين مدى دقة البحث الأصولي في فهم دلالات السياق وأنها على اختلاف أنواعها تفيد معنى ثابت بها قطعا أو ظنا لكنها متفاوتة في قوة الاحتجاج بها لتفاوتها في وجه دلالتها على المعنى أو الحكم الذي تدل عليه.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في عملنا هذا، ونتمنى أن يكون بحثنا قد أفاد وحقق الغاية المرجوة منه، فكان هذا بعون الله تعالى، وإن أخطئنا فمن أنفسنا، وليكن الأستاذ المحترم والقارئ الكريم خير مرشد لزلاتنا، والحمد لله أولا و أخيرا والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين.

ملخص

ملخص باللغة العربية

عُنِي علماء الشريعة باللفظ العربي من حيث معانيه ودلالاته عناية بالغة؛ لكونه العمدة في عملهم، ومناط الحُكم الشرعي ودليله، فتتبعوه مفرَدًا ومركَّبًا، خاصًّا وعامًّا، أمرًا ونهيًا مطلَقًا ومقيَّدًا، مُحكَمًا ومتشابهًا، حقيقةً ومجازًا، وفصَّلوا القول في مراتب دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء؛ وذلك وصولاً لوَضْع القواعد التي تُعِين على فَهْم النص الشرعي فهمًا صحيحًا، وتضبط سبلَ استنباط الأحكام منه.

كذلك نجدهم يستعرضون أنواع الدلالات: اللّغوية وغير اللّغوية يجمعهما اصطلاح: " منطوق" وإلى"دلالة مفهومية"، ويقولون: دلالة المنطوق في المقابل دلالة المفهوم. وعندئذ يتحدثون عن مفهوم المخالفة.

هذه اصطلاحات أصولية من ورائها جهود غنية بالاجتهاد والتّمحيص والنقد أسّسها علماؤنا لتكون لهم آلات طيعة تساعدهم على فهم نصوص الشّريعة واستنباط ما في أحشائها من علم.

Abstract in English

Being the mainstay for their work, scholars of Sharia (Islamic Law) have devoted their attention to Arabic words, considering theirmeanings and indications. Being the core around which revolves the legal opinion and evidence about the permissibility of a certain act, wordshave been carefully examined by Sharia scholars: whether single or compound; specific or generic; commanding or prohibiting absolute or qualified; unique or polysemic and literal or allegorical. For this same purpose, scholars have detailed the different explicit and implicit indicationranks of a word. These efforts have been complemented with the development of rules that would assist in a sound understanding of religious texts and control the methods adopted to infer a legal opinion based on such texts.

Moreover, they looked into the types of indications of a word, both lexical and non-lexical, which fall under the terms “denotation” and “connotation”. Then they said the denotation is on one hand andconnotation is on the other. Hence, they explained the concept of opposite meaning.

These fundamental terms driven by great discretion, examination and criticismefforts, were developed by our scholars to be their handy tools in understanding Sharia texts and infer their embedded knowledge.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم: براوية حفص.**

1- أحمد ابن فارس: معجم مقايس اللغة، دط، تحقيق،عبد السلام هارون، دار الفكر،1979م.

2- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، د.ط، وزارة الشؤون الإسلامية الكويت دط، 1988م.

3- التلمساني: مفتاح الوصول الى علم الأصول، تحقيق: عبد المعز، مؤسسة الريان، ط1

4- ابن تيمية، تقي الدين أحمد ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، ط1،تحقيق:أحمد بن إبراهيم، دار الفضيلة دط،2001م.

5- ابن تيمية: مجمع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، دط 2004 م.

6- الجويني: البرهان في أصول الأحكام، تحقيق: الديب، دولة قطر، ط1.

7- أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول، شركة المدينة المنورة للطباعة. د.ط.

8- حسن الخليفة بابك: مناهج الأصوليين، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1.

9- الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلوم للنشر، ط1، 2005م.

10- أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط1، 2005 م .

11- حسن بن العطار: حاشية العطار على شرح الخصيبي، دار إحياء الكتب العربية، ط1 2000م.

12- الحسن بن القاسم المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوه دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1992م.

13- خالد بن عبد الله: التصريح على التوضيح، تحقيق: عيسى الحلبي، مصر، د.ط.

14- محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، د.ط.

15- السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، تحقيق: أبو لوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

16- سعد الدين التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان د.ط.

17- أحمد بن إسحاق الشاشي: أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي، تحق: عبد الله بن محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

18- السيد الشريف الجرجاني: حاشية على تحرير القواعد المنطقية، مطبوع مع تحرير القواعد المنطقية، دط.

19- السيد المرتضى: أصول الفقه عنذ الشريعة، تحقيق: أبو القاسم كرجي، مطبعة دانشكاه طهران. دط.

20- محمد بن علي الشكواني: ارشاد الفحول، الى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، د.ط، 1999م.

21- شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحق: محمد مظاهر بقا جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط1، 1986م.

22- محمد أمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط1، دار مجمع الفؤاد، ط1. 35-مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: نعيم العرق سوسي، مؤسسة الرسالة، ط8 2005م.

23-محمد بن الحسن الطوسي: العدة في أصول الفقه، تحقيق، مهدي نجف، دط، مؤسسة آل البيت.

24- عبد الرحمان البناني: حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، دط دارالكتب العلمية بيروت، لبنان، 2006م.

25- عبد الرحيم الإسنيوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحيق:محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، دط.

26- عبد العزيز بن ربيعة: أصول الفقه، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط 1.

27- إدريس حمادي: الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ط1، المركز الثقافي العربي، ط1 1994م.

28- عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة: لبنان، د.ط، 1986م.

29- عبد الله أل مغيرة : دلالات الألفاظ عند ابن تيميةدار: كنوز إشبيليا، دط.

30- ابن عقيل: شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: محي الدين عبد الحميد،ط1، دار السعادة مصر ط1، 1964م.

31- علي بن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، تحق:أحمد شاكر،دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان، ط2 1983م.

32- علي بن محمد الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، تحق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط 2008م.

33- ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1 2009 م.

34- ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة، دار: ابن الجوزية المملكة العربية السعودية، ط1.

35- اللحام البعلي: القواعد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، مطبعة السنة المحمدية دط 1956 م .

36- محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط 4 1993م.

37- محمد الطاهر بن عاشور: تفسيرالتحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، دط، 1984م.

38- محمد بن علي الشكواني: إرشاد الفحول، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة الرياض ط1، 2000م.

39- إدريس حمادي: الخطاب الشرعي، المركز الثقافي العربي، ط1، 1994 .

40- محمد تقي الأصفهني: هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة. دط.

41- محمد رضا المظفر: أصول الفقه، دط، مؤسسة النشر الإسلامي، دط.

42- محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، مكتبة دار الحياة، بيروت، لبنان، د.ط.

43- محمد بن إسماعيل الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: أحمد السياغي مؤسسة الرسالة، ط1 1988م.

44- مسلم ابن الحاج: صحيح مسلم، تحق: ناظر بن محمد الفريابي، دار طيبة،، ط1.

45- محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط2، 1993م.

46- ابن النجار الحنبلي: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: الحسن الشافعي. دار: الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2007.

47- محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان ، د ط 1987م.

48- محمد بن عبد الواحد ابن همام: التحرير في أصول الفقه الجمع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبوع مع شرح التحرير لابن الحاج دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1983م.

49- أبي الوليد الباجي: أحكام الفصول، تحقيق: عبد المجيد المكي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2، 1995م.

50- جمال الدين الاسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار عالم الكتب، د.ط.

51- شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،تحقيق: محمد مظهر بقا جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1 1986م.

52- فتحي الذريني: المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط2 2013م.

53- الأمير الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحق: حسن محمد مقبولي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 .

54- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط7.

55- الشاشي، أحمد بن محمد: أصول الشاشي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، دط.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمـــــــة أ، ب،ج، د

المدخل 5-6

1- التعريف اللغوي و الاصطلاحي لأصول الفقه..... 6

أ- الأصول في اللغة..... 7

ب- الأصول في الاصطلاح..... 7

أ- الفقه لغة..... 8

ب- الفقه اصطلاحا..... 8

جـ-شرح التعريف الاصطلاحي للفقه..... 8-9

2- موضوع أصول الفقه..... 10

3- مسائل علم أصول الفقه..... 11

4- الدلالة عند الأصوليين..... 12

أ- المفهوم اللغوي والاصطلاحي..... 13

الفصل الأول: دلالة المنطوق..... 19

المطلب الأول: مفهوم دلالة المنطوق..... 20

أولا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي..... 20

أ- لغة..... 20

ب- اصطلاحا..... 20-21

المطلب الثاني: أقسام المنطوق عند الأصوليين..... 22

أولا: المنطوق الصريح..... 22

1- دلالة المطابقة..... 23

أ- المفهوم اللغوي..... 23

ب- المفهوم الاصطلاحي..... 24
2- دلالة التضمن..... 25-24
المطلب الثالث: ماهية المنطوق غير الصريح..... 26
أولا: مفهوم المنطوق غير الصريح..... 26
أ- لغة..... 26
ب- اصطلاحا..... 26
ثانيا: أنواعه..... 26
1- دلالة الإلتزام..... 26
أ- لغة..... 26
ب- اصطلاحا..... 27
2- أنواع دلالة الإلتزام..... 27
2-1- دلالة الإشارة..... 27
أ- لغة..... 27
ب- اصطلاحا..... 28
2-2- دلالة الإيماء..... 29
أ- لغة..... 29
ب- اصطلاحا..... 32-30
2-3- دلالة الاقتضاء..... 33
أ- لغة..... 33
ب- اصطلاحا..... 33
جـ- أقسامه..... 36-34
الفصل الثاني: دلالة المفهوم..... 38
توطئة..... 38

المطلب الأول: مفهوم دلالة المفهوم..... 38
أ- لغة..... 38
ب- اصطلاحا..... 38-39
المطلب الثاني: أقسام دلالة المفهوم..... 40
1- مفهوم الموافقة..... 40
أ- لغة..... 40
ب- اصطلاحا..... 40-41
جـ- أقسام مفهوم الموافقة..... 42-43
د- دلالة مفهوم الموافقة..... 44
د-1- مفهوم الموافقة دلالة لفظية..... 44
د-2- مفهوم الموافقة دلالة قياسية..... 44
2- مفهوم المخالفة..... 45
أ- لغة..... 45
ب- اصطلاحا..... 45
جـ- أقسام مفهوم المخالفة..... 46
ج-1- مفهوم الصفة..... 46
أ- لغة..... 47
ب- اصطلاحا..... 47
جـ- دلالة جملة الوصف على المفهوم..... 48
ج-2- مفهوم الشرط..... 49
أ- لغة..... 49
ب-اصطلاحا..... 49
جـ- دلالة جملة الشرط على المفهوم..... 50-51

3- مفهوم الغاية..... 52
أ- لغة..... 52
ب- اصطلاحا..... 52-53
4- مفهوم اللقب..... 54
أ- لغة..... 54
ب- اصطلاحا..... 54
جـ- حجيته..... 55
5- مفهوم العدد..... 55
أ- لغة..... 55
ب- اصطلاحا..... 55
جـ- دلالة العدد على المفهوم..... 56
6- مفهوم الحصر..... 57
أ- لغة..... 57
ب- اصطلاحا..... 58
جـ-طرق القصر..... 58
د- دلالة الحصر أمنطوقية هي أم مفهومية..... 59-60
هـ-مفهوم جملة الحصر..... 61
7- مفهوم الاستثناء..... 61
أ- لغة 61
ب- اصطلاحا..... 61
1- المستثنى منه..... 61
2- المستثنى..... 62
3- أدوات الاستثناء..... 62

جـ- دلالة الاستثناء على المفهوم..... 63
د- شروط الأخذ بمفهوم المخالفة..... 63-64
هـ- حجية مفهوم المخالفة..... 65
أولا: الأدلة النقلية..... 65
ثانيا: الأدلة العقلية..... 66
الفصل التطبيقي: المنطوق والمفهوم وأثرهما في أحكام القرآن... 68
توطئة..... 68
1- الدلالة في القرآن الكريم..... 69-70
2- النمط الأول: المنطوق..... 71
الشكل الأول: المنطوق الصريح..... 71
الشكل الثاني: المنطوق غير الصريح..... 72
أ- دلالة الاقتضاء..... 72
ب- دلالة الإشارة..... 73-75
جـ- دلالة الإيماء..... 76
النمط الثاني: دلالة المفهوم في القرآن الكريم..... 76-77
أولا: مفهوم الموافقة..... 78-81
ثانيا: مفهوم المخالفة..... 81
1- مفهوم الصفة..... 81
2- مفهوم الغاية..... 82
3- مفهوم الحصر والاستثناء 83-85
4- مفهوم العدد..... 86-87
5- مفهوم الشرط..... 88-89
6- مفهوم اللقب..... 90

خاتمة..... 92-94
ملخص باللغة العربية..... 96
ملخص باللغة الإنجليزية..... 97
قائمة المصادر والمراجع..... 99-104
فهرس الموضوعات..... 106